شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح المنظومة البيقونية

المؤلف

أحمد بن تركي المالكي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : شرح العرعم محمد الزرقاني

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٥٨ / مصطلح شريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فائدة سئل العلامة ابن حجر الهيتمي عن خطيب ينقل الاحاديث من غير ان يعزوها
هل يجوز له ذلك فاجاب بان ما ذكره في خطبته من الاحاديث من غير ان يبين رواتها او
ذكرها جائز بشرط ان يكون من اهل المعرفة في الحديث او ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك
واما الاعتماد في رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه كذلك فلا يجوز ومن
فعل ذلك عزر انتهى من الفتاوى الحديثية قاله الطوخي

مصطلح حديث الجمهور

١٥٨

اذا نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد لامته انت علي
كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كذا انثى محرم او جزء
انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج
كبنته واخته من نسب ومن صفة ابيه او امه وزوجة ابيه
التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى
لانه ليس محل التمتع وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم
وبخلاف من كانت

هذا شرح البيقونية
للعالم العلامة سيدي
محمد الزرقاني
نفعنا الله
به
امين
تم

من من من منا
على عبده الفقير محمد
الفريري ابن الفقير محمد
الفريري الشافعي الازهري
١١٩٧

فائدة من الادعية
المستجابة اذا حصل للشخص
امر يطبق اصابع يده اليمنى ثم
يفتحها بكلمة لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اللهم لك الحمد ومنك الفرج
واليك المشتكى وانت المستعان ولا حول
ولا قوة الا بالله العظيم اه فشني

فائدة سئل العلامة ابن حجر الهيتمي عن خطيب ينقل الاحاديث من غير ان يعزوها
هل يجوز له ذلك فاجاب بان ما ذكره في خطبته من الاحاديث من غير ان يبين رواتها او مما
ذكرتها جائز بشرط ان يكون من اهل المعرفة في الحديث او ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك
واما الاعتماد في رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه كذلك فلا يجوز ومن
فعل ذلك عزر انتهى من الفتاوى الحديثية قاله الطوخي

مصطلح حديث الجمهور

١٥٨

اذا نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد لامته انت علي
كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء
انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج
كبنته واخته من نسب ومن صفة ابيه او امه وزوجة ابيه
التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى
لانه ليس محل التمتع وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم لان تحريمهن ليس للحرمة بل لشرفه صلى الله عليه وسلم
وبخلاف من كانت

هذا شرح البيقونية
للعالم العلامة سيدي
محمد الزرقاني
نفعنا الله
به
امين
تم

من من من منا
على عبده الفقير محمد
الفريزي ابن الفقير محمد
الفريزي الشافعي الازهري
١١٩٧

فائدة من الادعية
المستجابة اذا حصل للشخص
امر يطبق اصابع يده اليمنى ثم
يفتحها بكلمة لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اللهم لك الحمد ومنك الفرج
ولك المشتكى وانت المستعان ولا حول
ولا قوة الا بالله العظيم اه فشني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله العزيز القوي الفاقر الذي نصر اصحاب الحديث
وحسنهم في القديم والمحدث ورفع قدرهم في مصارع
الازمان والغابر ووضع لهم يوم القيامة علوا
لشانهم من نور منابر والصلاة والسلام على من اندرج
تحت لوا حمده كل كابر وانقطعت بوجوده اوصال
الشرك فاصبح وهو دابر وعلى اله واصحابه المتقين
على الهدى سوا الاكابر والاصاغر اما بعد فقد
سالني بعض الاخوان افاض الله علينا جميعا سحائب
الاحسان وجنبنا من فضله منكر القول والبهتان
ان اشرح له منظومة البيقوني في مصطلح الحديث ظنا
منه اني من اهل ذاك الشان فطال ما امتنعت منه
وقدمت رجلا واخرت اخرى لعلمي ان لا بضاعة
لي في العلوم وفي هذا الفن احرى ثم بدا لي شرحها
لعلي اتكون لي في القيامة ذخرى ورجاء الدخول في نحو
قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم عن الاجود الله الاجود
وانا اجود ولد ادم واجودهم من بعدي رجل علم علما
فنشر علمه يبعث يوم القيامة امة وحده ورجل
جاد بنفسه في سبيل الله حتى يقتل رواه الترمذي
وابو يعلى والطبراني وقوله صلى الله عليه وسلم
ان مما يلحق المومن من عمله وحسناته بعد موته علما
نشره الحديث رواه ابن ماجه مطولا وخوفا
من قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه مثل صح

الجمه

الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار رواه ابن حبان
والحاكم وغيرهما وروى ابن الجوزي في العلل مرفوعا
كاتم العلم يلعنه كل شيء حتى الحوت في البحر والطير في السماء
وهذا حين الشروع فيما قصدت وعلى الله اعتمدت
وعلى تيسيره اعتضدت وهو حسبي ونعم الوكيل
وكفيلي فيا نعم الكفيل مقدمة علم الحديث
علم بقوانين اي قواعد يعرف بها احوال السند والمتن
من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية
التحمل والاداء وصفات الرجال وغير ذلك والسند الاخبار
عن طريق المتن من قولهم فلان سند اي معتمد لاعتماد
الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه او من السند
وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لان المسند يرفعه
الى قائله والمتن ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام
من المماتنة وهي المباعدة في الغاية لانه غاية السند
او من متنت الكبش اذا شققت جلدة بيضته
واستخرجتها فكان المسند استخرج المتن او من المتن
وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه
بالسند ويرفعه وفي الالفية للسيوطي
علم الحديث ذو قوانين يجد يدري بها احوال متن وسند
فذاك الموضوع والمقصود ان يعرف المقبول والمردود
والسند الاخبار عن طريق متن كالاسناد لدى الفريق
والمتن ما انتهى اليه السند من الكلام والحديث قيدوا
بما اضيف للنبي قولا او فعلا وتقريرا ونحوها حكوا

وقيل لا يختص بالمرفوع بل حال الموقوف والمقطوع
هو على هذا يرادف الخبر وسمر واشمل هذين الاثر
بسم الله الرحمن الرحيم ابدا بالحمد امتثالا لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب ان يحمد رواه الطبراني
وغيره واخرج الديلمي عن الاسود بن سريع مرفوعا ان
الله يحب الحامد بالخير ليثيب حامده وجعل الحمد
لنفسه ذكرا ولعباده ذخرا وارد في البسملة بالحمد وان
كانا من افرادها لان المفتتح على الشيء لا يسمى حامدا عرفا
مصليا على محمد مشتق من اسمه تعالى المحمود وقد روى
البخاري في تاريخه الصغير عن علي بن زيد قال كان ابو طالب
يقول ويشتق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا
محمد بن اسحاق بالاطلاق وهو اتباع حركة
الروي فيقوله منها حرف مجانس لها وثنى بالصلاة
على المصطفى امتثالا لامر الله في القرآن ولما قام على ذلك
عقلا ونقلا فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا
وتذكر معي كما ورد في خبر مفسرا عن جبريل عن الله واما
عقلا فلان المصطفى هو الذي علمنا شكر المنعم وكان سببا
في كمال هذا النوع اذ لا بد من مناسبة بين الفاعل والمفعل
واجسامنا في غاية الكدورة وصفات الباري في غاية
العلو والصفا والصبا فاقتضت الحكمة الالهية
توسط ذي جبلة يكون له صفاتي غالبة جدا وهو
حسن البشر ليقبل عن الله بصفاته الكمالية ونقبل
عنه بصفاتنا البشرية فلذلك استوجب قرن شكره

من البرهان
اما نقله هو
قوله بعيد الغاية وهو
النفع الاتي
والمفعل وهو الله
عز وجل

او لوسط
حبيب مثلا

بشكر
الموجودة منه والاول
ويعين عليها البشرية

بشكر الله وذكره اشارة الى الموجود في الذهن ان كان
قبل التاليف فذا قسام على الحديث عنده يعني
ادبيا وقلا بثين كما سيذكر اخذا واراد بالاقسام هنا
ما يشمل الانواع المندرجة تحت الاقسام والا فاقسام
الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما قال الاكثرون صحيح
وحسن وضعيف لانها ان اشتملت من اوصاف
القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن
او لم تشتمل على شيء منها فالضعيف ومنهم من لم
يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في الصحيح وقد وافا
اني في النظم وحده اي مع حده الشامل لرسمه
ببعض الحواشي تقريبا على المبتدي ولذلك الحد
استغنا عنه بالمثال او ليقا ان الاقسام الصحيح
المجمع على صحته عند المحدثين وهو ما اتصل الذ
(نصل) اسناده الذي هو حكاية طريق المتن حيث
يقول كل من رجاله سمع ذلك الروي من شيخه
فخرج المنقطع والمرسل والمعضل الاتي بيانها ولم يخلد
لم يدخله الشذوذ ولم يقل بعلة قادحة كارسال
وسواء كانت العلة خفية او ظاهرة وتقييدها
الخفية بالخفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية
اذا اتت فالظاهرة اولى لان العلة لا تقدح في صحته
رواية عدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروءة والمراد بالعدل عدل الرواية وهو
المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وهو ارتكاب

حين

كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة بما يخدم
المروءة فلا يختص بالذكر الحر وخرج الفاسق والمجهول
عينا او حالا والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال
السيئة من شرك او فسق او بدعة ضابط ضبطا
وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وكتابا وهو ضبطه عنده منذ سمع
منه وصحح ان يؤدي منه واطلق الناظم في
ثبتا للعراقي ولم يقيده بالتام كما فعل صاحب النخبة
لانه المراد كما يفهم الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج
الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط فهذا كما
قرره شيخ الاسلام وغيره خرج مثاله من اول السند
الى آخره بان يشير الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الصحابي او الى مزد ونحو ذلك الموقوف وغيره وكان
الناظم جعل قوله معتمدا راجعا لكل من الرفع والعطف بيانا في
ضبطه ونقله بيانا ايضا بطا اي في ضبطه ضبطا
ونقله كتابا اي من كتابه هذا وتتفاوت الصحيح
في القوة بحسب ضبط رجاله واتقانهم وهو بالحفظ
والورع وغيرهما مخرجيه ط حيث صححه ولهذا اتفقوا
على ان اصح الحديث ما اتفق على اخراجه البخاري
ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان
على شرطهما ثم شرط البخاري ثم شرط مسلم ثم شرط
غيرهما وان صحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن
حبان وهو اصح من مستدرك الحاكم لتساهلهم في

الاحتياط

قوله ولا يختص نحو عالم وما المراد بالعدل

قوله هو بحاجة الى ان يجمع العقلة في شاهد الجرح المدعون بالتوافق وعاش مرجع الاهما الشافع وحفاظ فيقال له

قوله ما اتفق ان متن اتفقوا

حياط من الرتبة العليا ما اطلق عليه بعض
الائمة انه اصح الاسانيد كقول البخاري اصح الاسانيد
ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهي المروية
بسلسلة الذهب وجزم ابن المديني ان نافعا عن مالك
واجب عن الشافعي لاتفاق اصحاب الحديث على ان
اجل من روى عن مالك الشافعي وعنه احمد ولم
يقع من ذلك في مسند احمد على سعته الا حديث
واحد قال الامام احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض الحديث وكالزهري عن سالم عن
ابيه وكايوب السختياني عن عبيدة ضمرة ابن
عمر وعن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن
مسعود ودون ذلك في الرتبة لرواية يزيد
بضم الموحدة وبالراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة
عن ابيه عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع مما اتم الفائدة
والضبط الا ان في الرتبة الاولى من الصفات المرجحة
ما يقتضي تقديم رواياتهم على التي تليها وفي
التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها
على الثالثة وانا وجدنا ما كان على شرط الشيخين

قوله وانا وجدنا الا ولو لعدم وقوفنا على ما وقع في الرتبة الخ لا يتعلق بما قبله بل بالحديث الآتي

سانيد

تمام
ونهى عن الجنين ونهى عن
الحبلة ونهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر
ومبيع الكرم بالزبيب
خرجه البخاري دون
من حديث مالك

لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف
بعضهم في ايهما ارجح وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح
البخاري في الصحة لان الصفات التي تدور عليها
الصحة في كتاب البخاري اتم منها في مسلم واشد
وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث
الاتصال فلان شرطه ان يكون الراوي قد ثبت لقاء
من روى عنه ولو مرة ومسلم اكتفى بمطلق المعاصرة
واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا
من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان
البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه
الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم
في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على رجال البخاري اقل عددا مما
انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان
البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة
الحديث وان مسلما تلميذه ولم يزل يستفيد
منه ويتتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري
ما راح مسلم ولا جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف
فائدة ما اخرجه الشيخان او احدهما هل
يقطع له بالصحة او هي مظنونة فجزم الحميدي
وابن طاهر والاستاذ ابو اسحاق والشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب وتلميذه الشيخ ابو اسحاق

الشيرازي

فالمتكلم فيهم من رجال مسلم ١٦٠ ومن البخاري ٨٠

اي مع امكان اللقاء عادة

اي من تلك الاقسام الاربعة

الشيرازي والسرخسي من الحنفية والقاضي عبد
الوهاب من المالكية وكثيرون وصححه ابن الصلاح
الى القطع بما اسنداه لتلقي الامة المعصومة في اجماعها
على الخبر لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول فهذا
يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم من الخطاء
لا يخطي وقيل يفيد الظن فقط ما لم يتواتر وعزاه
النووي في التقريب للاكثرين والمحققين ورجحه
لكن اشار لرده صاحب النخبة وكذا السيوطي فجزم
بان القطع صوب والله اعلم والحسن المعروف
طرقا بالنصب تمييز محول عن نائب الفاعل اي المعروف
طرقه اي رجال طرقه المعبر عنها عندهم بالمخرج وعدت
رجاله بالعدالة والضبط وذلك كناية عن الاتصال
اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام
قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث
منها وهذا معنى قول الخطابي الحسن ما عرف
مخرجه واشتهرت رجاله ولما اعترض بانه ليس
في حده تمييز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف
واجيب بان المراد اشتهرت رجاله دون اشتهارا دون
اشتهار رجال الصحيح زاد ذلك الناظم في الحد لئلا
يعترض عليه بقوله لا كالصحيح اشتهرت والمعنى
وعدت رجاله مشتهرة اشتهارا دون اشتهار رجال
الصحيح وقال الترمذي ما حاصله الحسن عندنا
ما سلم من الشذوذ ومن متهم ويروى من غير

مشتهرة

بلغ مقابلة

وجه واحد عن بانه لم يميز الحسن من الصحيح وبان
صنيعه في جامعه يخالفه فقد حسن فيه بعض ما ينفرد
ما انفرد به دلّ واجاب عنه صاحب النخبة بان غيره
بقا لغيره بانه انما تحد ما يظ الا فيه حسن فقط الحسن
اصطلاحا ما لم نعرفه او لانه اصطلاح جديد له وقال
ابن الجوزي هو ما دونه ضعف قريب محتمل واعترضه
ابن دقيق العيد بانه ليس فيه ضبط القدر المحتمل
من غيره فلم يحصل التفريق المميز للحقيقة وابن الصلا
لم يرتض شيئا من هذه الحدود الثلاثة بل قال هو مهم
لا ينبغي التعويل لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين
ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير ثم قال ما حاصله
اصعبت المخارج في ذلك والبحث جامعا بين اطراف
كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فاتضح لي ان الحسن
قسمان احدهما وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده
مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا
ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه
ولا يشبه المشهور احرز من الكذب وانعضد
بمتابع او شاهد وعليه يتنزل حد الترمذي
وما شبهها اي وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر
رواته بالصدق والامانة ولم يصل الى الحفظ
والاتقان درجة رجال الصحيح وعليه ينزل
حد الخطابي قال ويزاد في كل منهما سلامته
من التعليل والشذوذ ومن ان يكون منكرا فحاصله

ان

ان لم يرتق في حد الحسن لذاته ما ان تفرد ينقل
عدل قل ضبطه غير شاذ ولا معلل والحسن
بقسميه هو الصحيح في الاحتجاج به وان احتاج عنده
جميع الفقهاء كما قدمناه العراقي من كلام الخطابي وعند
آخرين العلماء من المحدثين وغيرهم وهو بقسميه ملحق
في الاحتجاج بالصحيح وان لم يلحقه في رتبته وهو
قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا يفرد نوع
الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لانه راجح
في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من تصرف
الحاكم لكن من سماه صحيحا انما اراد انه دون
اختلاف في الحسن دون العبارة ويشارك الصحيح
ايضا في قبول ويفترقان في علاة ما فوق الصحيح لزيادة
عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده ومحمد
ابن اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر والحسن لذاته
المشهور رواته بالعدالة والصدق اشتهارا دون
اشتهار الصحيح اذ جاء من طرق احرى بحيث
تنتفي معه من الطرق التي دونها صحيحة فان ساواتها او رجحتها
بالصحة انتفى بحيثه من طريق واحد وهذا هو الصحيح
لغيره وما مر هو الصحيح لذاته مثاله حديث
الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة فان محمدا وان اشتهر بالصدق والصيانة

ای الحسن لذاته ولغيره

ای مثل طريقة تقريبا وكاد لا
يقول اذا جاء من طريق
دون الاول وصحته فان
انتفى بطريق واحد

الاولى ان يقول وهذا اصطلاح
في العبارة دون المعنى

ای صح

ای الحسن لغيره

ما يقول
د

ووثقه بعضهم لذلك لم يكن متقنا حتى ضعفه
بعضهم لسوء حفظه فحديثه حسن لذاته
وبمتابعة محمد عليه في شيخ شيخه وهو ابو هريرة
يرتقي الى الصحة لغيره فقد رواه جماعة عن ابي
سلمة عن ابي هريرة والمتابعة قد يراد بها
متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ
كما هو مقرر والحديث رواه الشيخان من طريق
الاعرج عن ابي هريرة فهو صحيح لذاته من هذه
الطريق صحيح لغيره من طريق محمد نظرا لجبره
بوروده من طريق غيره حسن لذاته من طريقه
بقطع النظر عن جبره بغيره قال العراقي والتمثيل
ليس بمطلق هذا الحديث بل يفيد كونه من
رواية محمد بن عمرو فوائد الاولى رأوا الحكم
للاسناد بالصحة كقولهم اسناده صحيح او الحسن
كقولهم اسناده حسن دون الحديث كقولهم
حديث صحيح حديث حسن لان الاسناد قد
يصح لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذا و
علة قال ابن الصلاح غير ان المص المعتمد منهم
اذا اقتصر على قوله صحيح الاسناد ولم يذكر له علة
ولم يقدح فيه فالظاهر الحكم له بانه صحيح في نفسه
لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر
قال العراقي وكذلك اذا اقتصر على قوله حسن الا
ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن

زاد السيوطي في الغنية ما لفظه
وللقبول يطلقون جيدا والثابت الصالح والمجودا
وهذه بين الصحيح والحسن وقريبا مشبهات من حسن
وهل يخص بالصحيح الثابت او يشمل الحسن نزاع ثابت
الثانية زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة
اذ هي في حكم الحديث المستقل وهذا ان لم تناف
رواية من لم يزد فان نافت بان لزم من قبولها رد
الاخرى احتيج للترجيح فان كان لاحدهما مرجح
فالاخر شاذ الثالثة يقع في كلام الترمذي
وغيره الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد
وهو مشكل لقصور الحسن عن الصحيح فكيف
يجتمع اثبات القصور ونفيه واجاب ابن الصلاح
برجوعه الى الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما
صحيح والاخر حسن وبان معناه اللغوي دون
الاصطلاحي وتعقبه ابن دقيق العيد في الاول
بالاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح وليس
لها الا مخرج واحد فقد وقع للترمذي ذلك
في مواضع كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
قال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه
الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وفي الثاني
بلزوم ان الضعيف ولو بلغ الوضع اذا حسن

لفظه أنه حسن ولا قائل به ثم اجاب هو أعني
ابن دقيق العيد بما حاصله ان الصحيح لا
يقصر عن درجة الحسن اذ وجود الدرجة العليا
وهي القطع والاتقان لا ينافي الدنيا كالصد
فنصح كونه حسنا باعتبارها فكل صحيح حسن
ولا عكس وهذا موجود في كلام المتقدمين
ويؤيده ابن سيد الناس بان الافراد الصحيحة
ليست حسنة عند الترمذي لاشتراطه
في الحسن ان يروى من غير وجه فلا يصح ان
يقال عنه انه كل صحيح حسن وردّه العراقي
بان اشتراطه ذلك حيث لم يبلغ درجة
الصحيح بدليل قوله في مواضع هذا حديث
صحيح غريب فلما ارتفع درجة الصحة اثبته
له العزابة لعزوبته وقد اجاب في شرح النخبة
عن اصل الاشكال بان يرد ما بحث الحديث
في حال ناقله فنفى للمجتهد ان يصفه باحد
الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه
عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم
وغايته ما فيه انه حذف منه حرف الرد
لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعليه
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه
صحيح لانه اجزم او اقوى من الرد وهذا

حسن

صفتين
حيث انفرد فان لم يحصل تفرد فاطلاق الو
صفين على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما
صحيح والاخر حسن وعلى هذا ما قيل فيه
حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط
اذا كان فرد الان كثرة الطرق تقوي ما عن
رتبة الحسن وارتقى عن رتبة الصحة فصار
هو الصحيح وهو اسناقا اي انواعا متدرجة
تحته قال العراقي منها ما له ثلاث لقب خاص اي فيشمل ما
كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر
حدا كما اشار له ابن الصلاح وقد هذبتها
منع الاسلام فقال وفاقد شرط قبول قسم
لعدم الضبط ي شرطا من شروط القبول الشامل للصحيح
والحسن وهو ستة اتصال السند والعدالة
والضبط فقد الشذوذ وفقد العلة القادحة
والعاضد وعند الاحتياج اليه وهي بالنظر الى انتفا
اقسام انفراد واحتجاج يتفرع منها اقسام تسعة
الحد لغيره فاقد واحد منها قسم تسعة بالنظر الى فقد
اقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل
والشذوذ فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد
اثنتين منها الاتصال مع احد الخمسة الباقية
وفي غير الاول وحده غالبة غير لازمة ع
الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة لانك اذا
ضربتها مع الاربعة الباقية والثلاثة الداخلة
عن اقسام المنقطع والمعضل لانهما هنا ثلاثة
الشذوذ والعلة والضبط لانه الذي هو
الاتصال والعدالة

يدخل تحته الضعيف بكذب راويه او بتهمته
او بفسقه او ببدعته او بجهالة عينه او
بجهالة حاله وذلك مع كثرة النقد فيه قليلا
الفائدة كما قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر لغيره ثم
اطال في بيان ذلك مما انتقد عليه في بعضه
كما لا يخفى على اهل هذه الصناعة فائدة حيث قال
اهل الحديث هذا حديث صحيح او هذا حديث
صحيح فقط او هذا حديث ضعيف فقط او نحو ذلك
لا القطع بصحته او ضعفه ونفس الامر لجواز
الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق
على غيره هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل
العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم
الظاهر نعم اذا خرجه الشيخان او احدهما فانه
يفيد الظن خلافا لمن قال يفيد العلم
كما قدمه ابن الصلاح وصححه القطع بصحته
كما تقدم ولا يطلق على اسناد معين انه اصح
الاسانيد مطلقا على الصحيح لان تفاوت
مراتب الصحيح مرتب على تفاوت الاسناد من
شروط الصحة ويعسر الاطلاع على ارتقاء جميع
رجال ترجمة واحدة الى اعلى صفات الكمال من
سائر الوجوه قال الحاكم يمكن ان يقطع الحكم
بصحة الاسانيد لصحابي واحد قال ابن الصلاح
على ان جماعة من ائمة الحديث خاصوا عمرة

قوله حسنه فانه اي
خبر الواحد الخ
يفيد الظن خلافا لمن
قال فانه يفيد العلم

اي العلم
بالظاهر

اي بكر
اخ

فتح العين
الجم

هو ثم واحد الخ ثم فعل امر
اي ضم اثنين وواحدا مفعوله
وهو على حذف مضاف اي
ضم فعل واحد وخلاصته
ان هذا القسم الثالث فقد
ثلاثة من شرط المقبول
وهو ثلاثة اخرى وسوى
الاخر الذي مر معه
وهو ثلاثة اخرى فاوصل
ثلاثة فاعلمه

على ه

فقد الاتصال بلغ ذلك وضم واحدا وحاوى الى اقام
فقد الاتصال والاخر الذي صفه فهو قسم ثالث الاتصال
تحته ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى الاقسام ما مر
فقد الاتصال مع قسمي فقد العدالة والبها
مع فقد الضبط والبها مع فقد الضبط والبها
والشذوذ ومرة والعلة اخرى وضممت اليها ايضا مع الاتصال
قسمي العدالة فقد الضبط مرة وفقد الضبط اخرى فيها مع
حصول ذلك بل وان ضممت اليها ايضا اجتماع الشذوذ
والعلة حصل ثلاثة اخرى فالنظر الى مراتبه اربعة فاضربها
وثمانون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كلا في
واحدة مما بعد مما بلغ ذلك وهكذا الى آخر الشروط الخمسة
فاقد شرطا خرضمه الى فاقد الشروط الثلاثة الباقية
وفقد ضم رابع وخمسة بالنظر الى ما مر مائة العاشر
وستة وعشرون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة فالجملة
كل واحد مما بعدها بلغ ذلك ثم ارق الى فاقد ثلاثة
خمسة ضاعفه واعمل الى انتهائك من الشرط الاول وثلاثون
وبعد انتهائك منه ارجع لشرط عز مبدوء به
اولا مجردا فتم سوى الاقسام السابقة ثم زد معنى قوله
عليه فاقد شرط عز الذي وزمنه لئلا يتكرر ثم فصل ذلك
ثم احفظ العلم الذي ابتدأته بفاقد الشرط المثنى به اهذا اصل
كما مر الاول ثم عد وهكذا الى ان ينتهي عملك
واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر الى انه باضاح
يدخل تحت فاقد كل من الستة اقسام كفاقد العدالة مجهول
يدخل محيطة
ملخصا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك فاضطربت اقوالهم بحسب اجتهادهم
فقيل اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
وقيل غير ذلك كما قدمنا ولما فرغ الناظم من
بيان الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح او حسن
او ضعيف اخذ في بيان صفتهما فقال وما ا ضعيف
اي اضافه صحابي او تابعي او من بعدهما ولو
منا الآن للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
او تقريرا او صفة تصريحا او حكما هو المرفوع سوا
اتصل اسناده ام لا فدخل فيه المتصل والمرسل
والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع
هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما اخبر فيه
الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله
فعليه لا يدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم
لكن قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان كلام الخطيب
خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي انما
يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من
اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل اي كان
يقول في حديثه رفعه فلان وارسله فلان فقد
عنى بالمرفوع المتصل اي بالنبي صلى الله عليه وسلم
فهو رفع مخصوص لما مر ان المرفوع اعم من المتصل
وغيره قال شيخ الاسلام على ان بعضهم جرى على
هذا فقيد المرفوع بالاتصال وما اضيف لتابع
قولا او فعلا هو المقطوع حيث خلا ذلك عن قرينة
الرفع

الرفع والوقف وكالتابعي من دونه قاله الحافظ
ابن حجر فائدة قال ابن الصلاح جمع المقطوع
المقاطيع والمقاطع وبهما عبر الخطيب قال ووجدت
التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي
والطبراني وغيرهما قال العراقي ووجدته ايضا
في كلام الحميدي والدارقطني واما البرذعي فجعل
المنقطع هو قول التابعي والمسند بفتح النون
يقال للكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه
وللاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس
اي اسناد حديثهما وللحديث الآتي تعريفه وهو
المراد وفيه ثلاثة اقوال احدها قول الحاكم ابي عبد
الله هو المتصل الاسناد من راويه حتى المنقطع
كاحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله
عليه وسلم فهذا مسند متصل والحال انه لم يبن اي لم
ينقطع من بان اذا بعد ومن بعد انقطع ورجح
هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره وقال ابن عبد
البر المسند المرفوع فهما مترادفان عنده قال في شرح
النخبة ويلزم عليه ان يصدق على المرسل
والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به
وقال الخطيب هو عند اهل الحديث ما اتصل
اسناده من راويه الى منتهاه قال العراقي ومقتضاه
دخول المقطوع والموقوف وهو قول التابعي فمن
بعده وكلام اهل الحديث يأباه قال ابن الصلاح

قوله ووجدت التعبير بالمقطوع الخ ضمير قال يرجع لابن الصلاح اي وقال ابن الصلاح الخ كما يعلم من شرح الالفية اه عطية

على هذا التعريف

ذلك فاضطربت اقوالهم بحسب اجتهادهم
فقيل اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
وقيل غير ذلك كما قدمنا ولما فرغ الناظم من
بيان الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح او حسن
او ضعيف اخذ في بيان صفتهما فقال وما اضيف
اي اضافه صحابي او تابعي او من بعدهما ولو
منا الآن للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
او تقريرا او صفة تصريحا او حكما هو المرفوع سواء
اتصل اسناده ام لا فدخل فيه المتصل والمرسل
والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع
هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما اخبر فيه
الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله
فعليه لا يدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم
لكن قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان كلام الخطيب
خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي انما
يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من
اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل اي كان
يقول في حديثه رفعه فلان وارسله فلان فقد
عنى بالمرفوع المتصل اي بالنبي صلى الله عليه وسلم
فهو رفع مخصوص لما مر ان المرفوع اعم من المتصل
وغيره قال شيخ الاسلام على ان بعضهم جرى على
هذا فقيد المرفوع بالاتصال وما اضيف لتابع
قولا او فعلا هو المقطوع حيث خلا ذلك عن قرينة
الرفع

الرفع والوقف وكالتابعي من دونه قاله الحافظ
ابن حجر فائدة قال ابن الصلاح جمع المقطوع
المقاطيع والمقاطع وبهما عبر الخطيب قال ووجدت
التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي
والطبراني وغيرهما قال العراقي ووجدته ايضا
في كلام الحميدي والدارقطني واما البرذعي فجعل
المنقطع هو قول التابعي والمسند بفتح النون
يقال للكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه
وللاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس
اي اسناد حديثهما وللحديث الآتي تعريفه وهو
المراد وفيه ثلاثة اقوال احدها قول الحاكم ابي عبد
الله هو المتصل الاسناد من راويه حتى المنتهى
كاحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله
عليه وسلم فهذا مسند متصل والحال انه لم يبن اي لم
ينقطع من بان اذا بعد ومن بعد انقطع ورجح
هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره وقال ابن عبد
البر المسند المرفوع فهما مترادفان عنده قال في شرح
النخبة ويلزم عليه ان يصدق على المرسل
والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به
وقال الخطيب هو عند اهل الحديث ما اتصل
اسناده من راويه الى منتهاه قال العراقي ومقتضاه
دخول المقطوع والموقوف وهو قول التابعي فمن
بعده وكلام اهل الحديث يأباه قال ابن الصلاح

قوله ووجدت التعبير بالمقطوع الخ ضمير قال يرجع لابن الصلاح اي وقال ابن الصلاح الخ كما يعلم من شرح الالفية اه عظيم

وآله ما يسمى المسند فيما جاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم
قال شيخ الاسلام والقائل بقول الحاكم الخطأ الفرق
بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان الرفع
يتطرق فيه الحال المتن دون الاسناد من انه متصل
او لا والمتصل يتطرق فيه الحال الاسناد دون
المتن من انه مرفوع او لا والمسند يتطرق فيه الى
الحالين صفا فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون
بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس
والحاصل انه جعل المسند من صفات المتن فاضل هذا
ابن عبد البر جعله من صفات المتن فاضل هذا
حديث مسند علمنا انه مضاف للنبي صلى الله
عليه وسلم قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير
ذلك واذا لحظ جعله من صفات المتن ايضا لكن
لحظ فيه صفة الاسناد فاضل هذا مسند
علمنا انه متصل الاسناد قد يكون مرفوعا
وموقوفا الى غير ذلك وما يسمع كذا او قرأ فوقه
يتصل اسناده الى منتهاه سواء كان اضافه للمعصوم
او لصحابي موقوفا عليه فكالمتصل ويقال له
ايضا الموصول والموتصل بالفك والهمز كما تقدم
البيهقي عن الشافعي واما اقوال التابعين اذا اضافه
الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة قال العراقي

حال ٣

في حال / الاطلاق اعم من التقييد فيجوز وقوع في كلامهم كقولهم
هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او
الى مالك وقد علمنا مما قررنا ان المصطفى متعلقه محذوف
وهو كائن وهو كائن وان قوله يتصل اسناده متعلقه محذوف
هكذا في الخ
قوله للمصطفى لان مطلق المتصل كما قال ابن الصلاح
وصوابه وغيره يقع على المرفوع والموقوف مسلسل من
كائن لانه الاحاديث قال ابن الصلاح ومن فضيلته اشتماله
متعلق على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان
خبر كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس
المحذوف الذي ولكن قلما يسلم المسلسل من ضعف يحيل في وصفه
هو كائن لان اصل الحديث قيل في رسمه باعتبار الرواة هو لما على
وصف اي بدرايه فوليا كان الوصف مثل اتى
واللهء اتيان بالذبح الغنم مم بقول الاخر مثل ذلك
اي كلام المصنف وهو مقارب بل مماثل لما لهم القول المحمل بقوله
اي الحديث صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة
قوله بقال انه من افراده
اي الله اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه
مسلسل بقول كل من الرواة انا احبك فقل او
فعلا او مثلوه بالمسلسل بالقراءة وبالحفاظ وبالمحدثين
قوله والنظم وبالفقهاء والناظم بقوله كذلك قد حدثنيه قائمهم
قائم فهو معطوف
على الواقع
بالف الاطلاق فان القيام والتبسم وصفق
مثلوه اي فعل واما الحال العقلي فكقول ابي هريرة مسك يدي
الحاكم
الله ظبيه ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض
كذا ذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله بالفك والهمز اي بالفك
او الهمز بنطق بواو ساكنة بعد
الميم المضمومة وقوله والهمز اه
قائم بان سبق الواو همزة
فقلبها ان هذه اللغة المشتملة
على الفك او الهمز ثابت
بالاتواتر لغة واحدة صحيحة فيها
كما يعلم بالبحث عن غير طريق

يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كفيه
منهم بيد من رواه عنه وقد يجتمع الحال القولي والفعلي
كما في حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر
الى اخره فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته
مع قوله ذلك ومن المسلسل ما توارد فيه رواة
على وصف سند بما يرجع الى التحمل اما في صيغ
الاداء كقول كل من رواته سمعت فلانا او نحوه كحدثنا
واخبرنا فلان فاخذ ما وقع لهم قضاء لحد المسلسل
بل حمل الحاكم منه ان يكون لفظ الاداء من جميع الرواة
دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت
وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا لكن الاكثر على اضفاء
بالموارد في صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمن
الرواية كحديث ابن عباس شهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يوم عيد او بكونها كالمسلسل بالاجابة
الدعاء الملتزم او بتاريخها كقول الراوي اخر من روى
عن شيخه وانواع المسلسل لا تحصر كما قال ابن الصلاح
وتقسيم الحاكم له الى ثمانية انواع انما هي امثلة له ولم
يرد الحصر كما فهمه ابن الصلاح عنه بل كلامه يؤذن بانه
انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال وقد يقع التسلسل
في محض الاسناد فقط كالمسلسل بالاولية فان السلسلة
فيه بشيوخ السفيانين بن عيينة فقط قال في النخبة

ومن

ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم ونحوه
في نسخة العراقي وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل
الى ولا يصح ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة
الصف عزيز مروي اثنين او ثلاثة ولو من طبقة
واحدة فافاد بهذا ان حده ان لا يروى اقل من اثنين
فخرج الغريب وسيء العزيز لقلة وجوده من
عزيز بكسر عين مصدر عز اذا كان قويا يحيث وجد او لقلة وجوده على
من طريق احرز من عزيز بفتحها كقوله تعالى فعززنا السبعة لا تفتضي النسبة
فلانا في وجود تلك الاوصاف
قوله وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن
انه صادق ان رواية اثنين لا توجد اصلا قال في شرح النخبة فان اراد
بان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا
فمسلم واما صورة العزيز التي جوزوها فموجودة
اصلا اسقط ان لا يروى اقل من اثنين هنا له ما رواه الشيخان من
حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول
ابي حيان الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من ولده ووالده الحديث ورواه عن
رواية انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه
اثنين عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد
العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه
عن كل جماعة وليس العزيز شرطا للصحيح خلافا
لا توجد اصلا شيخ الحياء المعتزلي واليه يومي كلام الحاكم وصرح به
فاسقط ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب
اليه الزين
يشترط الرجيبي
في التقارب ان حصل ان
ذكر قال الرشيدي وزعم بعضهم انه ما روته اكثر من عشرة زيادة وليس كذلك
اثنتان عن اثنين وهذا من عشرة الى اثنين
فيتبع مراعاته لعزة وجوده

عن اقل من اثنين

يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كفيه

فهذا مثال ما وقع فيه التسلسل بالقول والفعل وقد جمع الحالين العقيلي في حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر فهذا مسلسل بقبض كل منهم على لحيته وقد جمع الحالين العقيلي في حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر فهذا مسلسل بقبض كل منهم على لحيته

والفعلي اشارة الى الوصف القولي كما في حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر فهذا مسلسل بقبض كل منهم على لحيته

وصف الرواة الثلاثة بالسماع وقوله فهذا مسلسل بقبض الى آخره فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته فعليا فقط وقوله او فعليا فقط ظاهر وقوله او قوليا فقط ظاهر وقوله او قوليا وفعليا ظاهر خلو بعض الجمع عن بعض

مع قوله ذلك ومن المسلسل ما توارد فيه رواته على وصف سند بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء كقول كل من رواته سمعت فلانا او نحوه كحدثنا واخبرنا فلان فاخذ ما وقع لهم فصار الحديث مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان يكون لفظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا لكن الاكثر على ايضاحه بالتوارد في صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمن عطف على الرواية كحديث ابن عباس شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد او بعكسها كالمسلسل بالاجابة في صيغ الدعاء الملتزم او بتاريخها كالمروي اخذ من يروي عن شيخه وانواع المسلسل لا تحصر كما قال ابن الصلاح وتقسيم الحاكم له الى ثمانية انواع انما هي امثلة له ولم يرد الحصر كما فهمه ابن الصلاح عنه بل كلامه يؤذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال وقد يقع التسلسل في مجرد الاسناد فقط كالمسلسل بالاولية فان السلسلة فيه تنتهي الى سفيان بن عيينة فقط قال في النخبة

ومن

ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم ونحوه

قول شيخنا العراقي وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى ولا يصح ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف عزيز مروي لاثنين او ثلاثة ولو من طبقة واحدة فافاد بهذا ان حده ان لا يروى باقل من اثنين فخرج الغريب وسيأتي العزيز لقلة رواته وجوده من عزيز بكسر عين مضارعه او لكونه قوي بحيث وجد له نظير وجوده من طريق احزم من عزيز بفتحها كقوله تعالى فعززنا فهو مورد امثلته وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا قال في شرح النخبة فان اراد عن اثنين ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فمسلم واما صورة العزيز التي جوزوها فهو وجوده اصلا (سقط) كما في البرديجية اقل من اثنين هي التي مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة وليس العزيز شرطا للصحيح خلافا لابي علي الجبائي المعتزلي والبه يومئ كلام الحاكم وصرح بان فلشعف ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب الى ان

اي الاثنين اما فقط او مع غيرهما

عن اقل من اثنين

اي وليس فقد الطرق شرطا في الصحيح ويؤيده بان ذلك اي تعدد الطرق شرطا في صحة الحديث عند البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ورد عليه من ذلك جواب فيه نظر لانه قال
فان قيل حديث الاعمال بالنيات تفرد به يحيى بن سعيد
الانصاري عن علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة
الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه وبقطع بانه
لا يلزم من سكوتهم صحة ما سمعوه من غيره وبان هذا
لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن
ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد
به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد ورد لهم متابعات لا يعتد بها ولذا لا يسلم
جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد لعله
كان يلقى القاضي في بلدان ما ادعى انه تفرد به البخاري
اول حديث مذكور فيه مشهور مروي فوق ما
زائدة ثالثة كما دقة لكن في كلام الناظم نظر من
احدهما الايطا بينهما وهو الاتيان بما عرف به
المشهور الشيء المعروف فالذي في المحنة وغيرها
هو ما له طرق محصورة فالاولى ان يقال سمي به لشهرته
وفضوح امره ثم هو كلام ان عند ما قاله
الناظم فانه قال الغريب كحديث الزهري وقتاده
ممن جمع حديثهم اذا تفرد الرجل عنهم بالحديث سمي
غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا
سمي غريبا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي
مشهورا وهذا ليس بصريح فيما قاله الناظم وقد قرر
شيخ الاسلام محل ما يعنيه ان المراد بالجماعة في كلامه

الثلاثة فما فوق اللهم الا ان يجاب بان لفظة فوق مقدمة
من تاخير والاصل ثلاثة فصوق على حد ما قيل
فوقود ثعالي فان لم تساوق انتفى حكم المشهور
هو المستفيض عند جماعة من الفقهاء لاشتهاره
وشيوعه في الناس وتعقبهم غيرهم بانه
المستفيض يكون في ابتدائه ووسطه وانتهائه
سواء والمشهور اعم من ذلك بحيث يشملها او هو منقول
عن الواحد فواسد الاول قد يكون الحديث
غريبا مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون
يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة وهو مشهور
عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة بن
عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج
وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ابي ترش
وغيرهم وصف الحديث بالغريب وبالمشهور
وكذا بالغريب لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد
يكون كل من الثلاثة صحيحا والمراد به ما يتمثل
الحسن وقد يكون ضعيفا لكن الضعيف في
الغريب اكثر ومن ثم كره جمع من الائمة تتبع الغرائب
كما ياتي في الصحيح المشهور ان الله لا يقبض العلم و
احاديث من اتى الجمعة فليغتسل والمشهور الذي لم يبلغ
حديث من بزن بخروج اذا تزينتم بالجنة وحديث
يوم صومكم يوم نحركم فانها مشهوران ولا اصل لها

عما ورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال
فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر
الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة
الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه وتعقب بانه
لا يلزم من سكوتهم عنه انهم سمعوه من غيره وبان هذا
لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن
ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد
به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا يسلم
جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد لعله
كان يلقى القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري
اول حديث مذكور فيه مشهور مروي فوق ما
زائده ثلاثة كاربعة لكن في كلام الناظم نظران
احدهما الا يطأ ثانيهما وهو الاهم ان ما عرف به
المشهور ليس المعروف فالذي في التحفة وغيرها
هو ما له طرق محصورة باكثر من اثنين سمي به لشهرته
ووضوح امره نعم يوهم كلام ابن منده ما قاله
الناظم فانه قال الغريب كحديث الزهري وقتادة
ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث سمي
غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا
يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى
مشهورا وهذا ليس بصريح فيما قاله الناظم وقد قرر
شيخ الاسلام على ما يفيد ان المراد بالجماعة في كلامه

الثلاثة

الثلاثة فما فوق اللهم الا ان يجاب بان لفظة فوق مقدمة
من تاخير والاصل ثلاثة ففوق على حد ما قيل
في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ثم المشهور
هو المستفيض عند جماعة من الفقهاء لاشتهاره
وشيوعه في الناس وبعضهم غاير بينهما بان
المستفيض يكون في ابتدائه ووسطه وانتهائه
سواء والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول
عن الواحد فوائد الاولى قد يكون الحديث
عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون
يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور
عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة بن
عبد الرحمن وابو حازم وطاووس والاعرج
وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن
الثانية وصف الحديث بالعزيز وبالمشهور
وكذا بالغريب لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد
يكون كل من الثلاثة صحيحا والمراد به ما يشمل
الحسن وقد يكون ضعيفا لكن الضعيف في
الغريب اكثر ومن ثم كره جمع من الائمة تتبع الغرائب
كما ياتي في الصحيح المشهور ان الله لا يقبض العلم و
من اتى الجمعة فليغتسل والمشهور الذي لم يصح
كحديث من بشرني بخروج آدم بشرته بالجنة وحديث
يوم صومكم يوم نحركم فانهما مشهوران ولا اصل لهما

والمشهور الضعيف كثير وسيأتي ان شاء الله
امثلة الغريب ولم يحتمل العراقي للعزيز ما نقله
عن الائمة انه يكون منه الصحيح والضعيف متقيدا
على عدم ذكر ابن الصلاح انه يكون منه ذلك التا
قسم المشهور الى بمرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم
لحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمؤمن هو مشهور عند المحدثين خاصة لحديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا الوتر
بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان في احديث
اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي
عن ابي مجلز وهو بكسر الميم وسكون الجيم ففتح
اللام بعدها زاي عن انس جمع عن ابي مجلز ثم
عنه جماعة عن التيمي ثم عنه جماعة عنه بحيث
يشتهر بين المحدثين اما غيرهم فربما استغربه
لان الغالب رواية التيمي عن انس بلا واسطة وهذا
بواسطة ويقسم المشهور ايضا الى متواتر وغيره
فكل متواتر مشهور ولا عكس وان غلب المشهور
على غير المتواتر وهو ما رواه جمع عن جمع بلا حصر
عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث
يبلغون حدا يحيل العادة تواطئهم على الكذب
كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار فقد رواه من الصحابة مائة واثنان
منهم العشرة المبشرون بالجنة كما جمعه الجزري وقيل

نحو

نحو الماتين واستوعبه العراقي وحديث مسح
الخف فقد رواه بضعون من الصحابة منهم العشر
ايضا ونص على تواتره ابن عبد البر وحديث رفع
اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين صحابيا
منهم العشرة ايضا وجعله ابن الجوزي متواترا
الى غير ذلك من الاحاديث فدعوى ابن الصلاح
عزته وغيره عدمه ممنوع وقد نص عليه وعلى
عزته في شرح النخبة والمتواتر بشروطه المتقدمة
يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر اليه الانسان
بحيث لا يمكنه دفعه هذا هو المعتمد وقيل لا يفيد
وعليه عدهم العلم نظريا قال في شرح النخبة وليس بشيء نعم
ان دعوى اطال في رده وما تقدم انه لا يجيده عدد معين
هو الصحيح ومنهم من عينه في اربعة وقيل في
خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة قال السيوطي
وهو الاقرب عندي وقيل في ابن عمر وقيل
في اربعين وقيل سبعين وقيل غير ذلك قال الحافظ
ابن حجر وعندك بلا شك ان يتطرق كل قائل دليل
حاصله ذكر ذلك السيد فاقاد العلم وليس بلازم
ان يطرد في غيره لاحتمال التخصيص انتهى والله
اعلم ومنهم من هو ما رواه بلفظ عن دون
بيان الاخذ بحديث اداء الاخبار والسماع كما اشار له بقوله
لعن سعيد وعن قوم فاستغنى بالمثال عن الحد
واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالذي صححه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمهور المحدثين وغيرهم انه من المتصل بشرط سلامة
صحة هذا البدليين ويشترط ثبوت ملاقاة
كل راوه لمن روى عنه بالمعنعنة على ما ذهب اليه
البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما من ائمة
الحديث ومسلم لم يشترط اللقي بل المعتبر بثبوت
كونهما في عصر واحد وان لم يثبت لقي بعضهم بعضا احيانا
او مشافهتهما لكن قال ابن الصلاح فيما قاله مسلم
نظر اذ لا يلزم كثيرا مما يرسلون عن من عاصروه
ولم يثبت قاشترط لقيها لمحل المعنعنة على
السماع واشتراط ابن الشماني طول الصحبة بينهما
وابو عمرو الداني كونه معروفا بالرواية عنه
والقابسي ان يدرك ادراكا بينا وقيل المعنعن
من المرسل والمنقطع وان لم يكن راويه مدلسا
حتى يظهر اتصاله بمجيئه من طريق اخر انه سمعه
منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال
النووي وهذا مردود باجماع السلف فانهم يتدينون
الاول قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد نزد عن
ولا يراد بها حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سواء
ادركها ام لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلان
او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي حنيفة
في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش
قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص انه جزع
عليه حوادث فقتلوه فلم يرد ابو اسحاق نقله

عن

عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه
وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله
وانما اراد نقل ذلك فتقدير مضاف محذوف كما تقرر
الثانية ذهب جمهور العلماء ومنهم مالك كما حكاه
في التمهيد منهم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة
وبين الرواية بلفظ ان ولانا قال له واعتبار
بالحروف والالفاظ انما هو باللقاء والمجالسة والسماع ع
والمشاهدة مع السلامة من التدليس وقال
الرد جي انه محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع ع
في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال ابن عبد
البر ولا معنى لهذا لانهم على ان الاسناد
هو المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او انا او عن
او سمعت ومن ثم قال العراقي الصواب ان من ادرك
ما رواه من قصة وان لم يعلم انه شاهدها بشرط
السلامة من التدليس يحكم لحديثه بالوصل سواء
رواه بقال او عن او ان او ذكر او فعل او نحو ذلك
ومن لم يدرك ذلك صحابيا كان او تابعيا فهو خبر
مرسل صحابي او تابعي او منقطع ان لم يسنده
كمن رواه عنه والافضل سوار روى بعض او عدها
بعده فاعدة تعلم بها وبهم تابعية او لا تسم
بالجزم اي لتيقن ذلك الراوي وحفظه او مرة الحديث
او الاسناد وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة
لاسيما الجهالة التي يرد معها الحديث حقيقة بكون الابهام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره ومن
امثلة ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة ان
امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
في الحيض قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها
الحديث فهذه المراة هي اسما كما في رواية مسلم وفي
نسبتها خلاف فقيل بنت يزيد بن السكن الانصاري
وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال العراقي وهو
الصواب وقال النووي في مبهماته يحتمل ان القصة
جرت من امراتين في مجلس او مجلسين ومن المبهم ابن
فلان غير مسمى مثاله ما رواه اصحاب السنن الاربعة
من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع
الانصاري ونحن بعرفة فقال اني رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لكم قفوا على مساجدكم
الحديث ومربع بكسر الميم فراء فسكون الراء ساكنة
فموحدة مفتوحة ففتح مهملة قيل في اسمه
يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله ومن ذلك عم
فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي بن
يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث
المسيء صلاته العم المبهم رفاعة بن نافع كما سمي
في ابي داود ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه
النسائي ايضا من رواية حصين بن محصن
عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
لها حاجة الحديث اسم عمته اسما ومن ذلك زوجة
فلان

مثاله
فلان حديث الصحيح جاءت امراة رفاعة القرظي
قيل هي تميمة بالتكبير وقيل بالتصغير وقيل هي
سمية ومن ذلك زوج فلانة كحديث سبيعة
الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو
سعد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان كقول
ام هانئ زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته ابن
امها هو شقيقها علي كما هو مسمى في رواية الموطاء
وكابن ام مكتوم هو عبد الله بن زائدة او عمرو
ابن قيس ورجح البخاري وابن حبان الاول وكلما
اي حديث قلت رجاله اي عدد رجال اسناده
على اي عرف عندهم بانه العالي وقسموه خمسة
اقسام الاول انتهاؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند اخر يرد
به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهذا هو
العلو المطلق فان صح سنده كان الغاية القصوى
فاما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذا العلو
سيما ان كان فيه كذاب ثانيها ان ينتهي الى امام
من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والضبط
والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية
للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم
ونحوهم وهذا هو العلو النسبي ثالثها وهو نسبي
ايضا العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين
مثلا والسنن الاربعة اذ الراوي لو روى حديثا

من طريق كتاب من الستة لوقع الخ ما لو رواه الا ويلزم وقوع
من غير طريقها وقد يكون غالبا مطلقا ايضا على
كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى
كان عليه جبة صوف الحديث فلو رواه الراوي
عن حزم ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون
على ما لو رواه من طريق الترمذي عن علي بن
حجر عن خلف فمتى امكن كونه على انسبا مطلق
اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلا من رواية
من هذا الطريق ونسبة ابن دقيق العيد هذا
القسم على التنزيل لانه يكون نازلا بالنسبة للنبي
صلى الله عليه وسلم وعاليا بالنسبة للكتاب الماخوذ
منه وفي هذا القسم تقع الموافقات والابدال والمساواة
والمصافحة فالاول فقد الوصول الى شيخ احد
المصنفين من غير طريقه مثاله حديث رواه
البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن
حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فلم
رواه الراوي من جزء الانصاري يقع موافقة
للبخاري في شيخه مع علو درجته وكحديث بريرة
البخاري عن قتيبة عن مالك فلو رواه راو من
طريقه كان بينه وبين قتيبة ثمانية وكورود
ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج
كان بينه وبين قتيبة سبعة والدال الوصول
الى شيخ شيخه كذلك كان جمع الراوي ذلك الاسناد

بعينه

بعينه من طريق احد الى القعنبي عن مالك
فيكون القعنبي بدلا عن قتيبة ومن امثلة
حديث ابن مسعود السابق قال الحافظ ابن
حجر والارجح ما يقتضيه الموافقة والبدل اذا قارنا
العلو والا فان سمعهما او قع بدونه وكحوقه لشيخه
العراقي والمساواة استوا عدد الاسناد من
الراوي الى احد الاسنادين بان يكون بين المخرج
وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي
او من فوقه في غيره الى شيخ احد الستة مثلا كما
وقع لصاحب الستة وكحزم العراقي وغيره بان
المساواة مفقودة الا ان الابان يكون عدد ما بين
الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين
المرفوع الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم قال
في شرح النخبة فيكون مساواة بقطع النظر عن
ملاحظة ذلك الاسناد الخاص ووقع للعراقي
من ذلك من حديث فان النسائي روى حديث علي
في النهي عن نكاح المتعة وبينه وبين النبي صلى
الله عليه وسلم فيه عشرة ورواه العراقي من
طريق غير النسائي فوقع له ان بينه فيه ساواه
وكانه هو لقي النسائي وصافحه والمصافحة الاستوي
مع تأييد ذلك المصنف على الوجه المشروح او لا
تحتمل مصافحة لجواز ان المتلاقيين
بعضا في الرابع من اقسام العلو تقدم وفاته

عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله
من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلا
ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر ابن
البخاري وان اشترك الاربعة في روايته عن شيخ
واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي
على النجيب ووفاة النجيب على من بعده ثم
هذا في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتقا
لنسبة شيخ الى شيخ فاما العلو المفاد من مجرد تقدم
وفاة الشيخ الا مع الالتقا لشيخ اخر فقد اختلف
في وقته فقيل يكون لخمسين سنة مضت بعد
وفاته وقيل لثلاثين سنة خامس الاقسام
علو الاسناد لقدم السماع لاحد رواته بالنسبة
لراو اخر مشاركه في السماع من شيخه او لراو سمع
من رفيق شيخه فالاول اعلا وان تقدمت وفاة
الشيخ وضده اي ضد ما قلت رجاله وهو ما
كثرت رجاله هو ذاك الذي قد نزلا اي هو
المعروف عندهم بالنازل واقسامه خمسة
ايضا فان كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم
من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح خلافا
لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع النزول فائدتان
الاولى الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص
هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين
ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال ايضا

مثل

على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلا ممن سمعه على صح

قوله وان تقدمت وفاة الشيخ الاولى ان يقول وان تقدمت وفاة الثلاثة صح

مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي
يرتقي السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد
سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شيء
يقاتل الثانية طلب العلو في السند
او قدم سماع الراوي او وفاته سنة من
السلف قال محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد
قرب او قال قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب
العلو سنة صحيحة محتجا في ذلك بخبر انس في مجيء
ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع
منه مشافهة ما سمعه من رسوله اليه اذ لو كان
طلب العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله
عليه وسلم سؤاله عما اخبر به رسوله ولامره بالا
على خبر رسوله لكن قال شيخ الاسلام فيه نظر
لجواز ان يكون انما جاءه وسأله لانه لم يصدق
رسوله او لانه اراد الاستثبات لا العلو والعلو
افضل خلافا لما حكاه ابن خلاد عن بعض اهل النظر
ان النزول افضل لانه يجب على الراوي الاجتهاد
في متن الحديث وتاديته وفي الناقل وتعديله
وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا وهذا كما
قال ابن الصلاح مذهب ضعيف المحجة قال
ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست
مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من
الرواية وهو الصحة اولى وايده العراقي بانه بمثابة

فتصار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا
بعيدة لتكثر الخطا وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة
التي هي المقصود من ذلك ان المقصود من الحديث
التوصل الى صحته وبعد الوهم وكاثر رجال الاسناد
تطرق اليه الخطا والخلل وكلما قل السند كان اسلم
اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ
او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضور
او اجازة او مناولة او يستحضر من بعض رواته
في الجملة فالنزول ح ليس بمذموم ولا معقول
بل هو فاضل كما صرح به التلمساني وغيره قائلين
والنازل ح هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق
وبنيه على ذلك العراقي بهو لم يعرفه بعض مراجعي النظر
وحيث ذم بعض النزول ما لم يجبر والصحة العلو عند
وقال التلمساني ليس حسن الحديث قرب رجال
عند ابن دقيق العيد بل علو الحديث عند اولي
الحفظ والاتقان صحة الاسناد والله اعلم
وما اضيفه الى الصحابي اي فتر نه عليهم فلم
تجاوزه عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
من قول وفعل لهم وبجوز ذلك وخلا عن قرينة
الرفع هو موقوف سواء اتصل اسناده اليه ام
انقطع واشتراط الحاكم اتصاله شاذ وقوله
ركنه اي علم نكتة للبيهقي كالواو في كلامه للتقسيم فقيه
وهي فيه احوج من او وقد سمى بعض العلماء ان
الموقوف

الموقوف الاثر والمرفوع الخبر واما المحدثون فقال
النووي انهم يطلقون الاثر على الموقوف والمرفوع
واما ان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين
ومن بعدهم فقيدوه فيقال موقوف على عطاء
على طاوس او وكيع او وقفه فلان على مجاهد
وحيث ذلك موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي
ومحل كون ما اضيف للصحابي موقوفا حيث كان
للرأي فيه مجال فان لم يكن للاجتهاد فيه مجال
ظاهر فهو مرفوع وان احتمل احد المجالين له
عن اهل الكتاب بحسبنا للظن به ومرسل
ويجمع على مراسيل ومراسل ما حوذ من الارسال
وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين فكان المرسل اطلق الارسال ولم يقيده
بجميع رواته وهو ما هنا الصحابي سقط بان
رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا
او كناية صغيرا كان كابن حازم ويحيى بن سعيد
او كبيرا وهو من كان جل روايته عن الصحابة
كابن المسيب وقيس بن ابي حازم وهذا هو المشهور
عند المحدثين وبه قطع الحاكم وغيره وقيده
الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم
بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه
منه كالنجاشي رسول هرقل وذوي فيصر اه ومعرفة

الارسال

فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا با
وخرج بالتابعي مرسل الصحابي فانه موصول
مسند لان روايتهم غالبا عن الصحابة والجهالة
بالصحابة لا تضر لانهم كلهم عدول وقيل المرسل
ما رفعه التابعي بقيد كونه كبيرا واما مرفوع
صغار التابعين فلا يسمى مرسلا بل منقطعا
وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل
الحديث لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا
من الصحابة الا الواحد والاثنين وقيل المرسل
ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء كان
من اوله ام من اخره ام بينهما فيشمل المنقطع والمعضل
والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح والنووي
عن الفقهاء والاصوليين وبه قطع الخطيب واختلفوا
في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك واحمد في المشهور
عنهما وابو حنيفة واتباعهم من الفقهاء والاصوليين
والمحدثين الى الاحتجاج به في الاحكام وغيرها واحتج
لهم بانه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين
وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة
وبان تعاليق البخاري المجزومة صحيحة ورد بان تلك
الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد في القرن
من هو متصف بالصفات المذمومة وتعاليق البخاري
علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقييده بالصحة
بخلاف التابعين وذهب اكثر اهل الحديث الى ان

المرسل

المرسل ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط في الاسناد
لاحتمال انه تابعي ثم يحتمل انه روى عن تابعي ايضا
ويحتمل انه ضعيف وهكذا الى ما لا نهاية له عقلا
والى ستة او سبعة استقراء اذ هو اكثر ما وجد
من رواية التابعين بعضهم عن بعض قال
السيوطي ولهذا لم يصوب قول من قال المرسل
ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط صحابي
لم يرد انتهى وبه تعلم ما في كلام الناظم وان اتفق
ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق
في الرجل المبهم غير كاف نعم اذا اعتضد المرسل بمسند
يجيء من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف
او بمرسل اخر ارسله من روى عن غير شيوخ راوي
المرسل الاول بحيث يظن عدم اتحادهما فهو حجة
مقبول عند الجميع كما اذا اعتضد بموافقة قول
بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل العلم وقوة هذه
الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور ويعتضد
ايضا بالقياس وفعل الصحابي وعمل اهل العصر
وكلما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه
فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد تنبيه
لم يفصل ابن الصلاح في المرسل المعتضد بين
كبار التابعين وصغارهم وكانه بناه على المشهور
في تعريفه لكن اعترضه العراقي بان الامام الشافعي
الذي اخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه قيد

ثم يحتمل انه ضعيف ويتعذر كونه ثقة ~~يحتمل انه روى~~ صح

العلم صح

قوله وكانه بناه على المشهور في تعريفه اي بكان ولم يجزم بذلك لاحتمال انه بناه على شيء اخر لم يعلم

بالكبار منهم وبمن روى دائما عن الثقات بحيث اذا
سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية
عنه ولا يكفي قوله لم اخذ الا عن الثقات وبمن
اذا شارك الحفاظ منهم وافقهم في احاديثهم فلم
يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم لا يختل به
المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله ثم ان قيل
اذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة عليه في الحجة
ولا حاجة للمرسل اجيب بانهما دليلان اذ المسند ان
كان يحتج به منفردا دليل براسه والمرسل يعتضد
بالمسند ويصير دليلا اخر فيرجح بهما عند معارضة
حديث واحد فائدة اذا قيل في اسناد
عن رجل او شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم وابن
القطان وغيرهما لا يسمى مرسلا بل منقطعا وفي
البرهان لامام الحرمين تسميته بالمرسل قال
العراقي وكل من هذين القولين مخالف لما عليه
اكثر المحدثين واختاره شيخنا الحافظ العلائي
من انه متصل في اسناده مجهول اي مبهم قال
شيخ الاسلام لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم في رواية
اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح من ابهمه
بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا
لاحتمال انه مدلس هذا كله اذا كان الراوي
عنه غير تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة
والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول

وقل غريب

وقل غريب سمي بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب
الذي شانه الانفراد عن وطنه هو ما روى راو فقط
منفردا برواية عن كل احد اما بجميع الحديث كحديث
النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة
الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته
بقوله من المسلمين او ببعض السند كحديث ام زرع
اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن
هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما
عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي
عن هشام بدون واسطة اخيه وسواء انفرد به
مطلقا او بعيد كونه عن امام شانه ان يجمع حديثه
لجلالته كالزهري وقتادة خلافا لابن منده وقد تقدم
ان الغرابة تجامع الصحة والضعف فالغريب الصحيح
كافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك
عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر
قطعة من العذاب والغريب الذي ليس بصحيح هو الغالب
على الغرائب ومن ثم كره جمع ائمة تتبعها فقد قال
مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه
الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث
خير فاذا هو شر وقال ابن حنبل لا تكتبوا هذه الغرائب
فانها مناكير وغالبها عن الضعفاء ثم الحديث قد يغرب
متنا واسنادا كحديث انفرد بروايته واحد وقد يغرب

اسنادا فقط كان يكون معروفا برواية جماعة من الصحابة
فينفرد به راو من حديث صحابي احدهما من جملة غريب
صح ان متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب
الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول
فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا ارى هذا
النوع فيه غريب الاسناد فقط ينعكس فلا يوجد ابدا
ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر
الحديث المفرد عن انفرد به فرواه عنه عدد كثير
فانه يصير غريبا هتنا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا
لكن بالنظر الى احد طرق الاسناد فان اسناده غريب
في طرفه الاول حتى يوجد في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال
بالنيات فان الشهرة انما هي ان لو من عند يحيى بن سعيد
وما ذكره من ان غريب الاسناد ينعكس حتوفا للنظر
الى الوجود كما قال والا فالقسمة العقلية تقتضي
انعكاس الترمذي اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا
لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب
بعض المتن فالاول واضح والثاني هو الذي اطلقه
ولم يذكر له مثالا لعدم وجوده والثالث مثاله
حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن
جريج عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاعمال بالنيات قال الخليلي اخطأ عبد المجيد وهو

غير

غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه فهذا
كما اخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح
البعري هو اسناد غريب كله والمتن صحيح والا
مثاله حديث رواه الطبراني والبيهقي عن عبد العزيز
الدراوردي وعباد بن منصور عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها الحديث
ام زرع والمحفوظ ما رواه عبيدة بن حميد عن
هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن
عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان قال
ابو الفتح فهذه غرابة بحت هو ضعف من السند
والحديث صحيح والخامس مثاله حديث الطبراني
المذكور ايضا ان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع
الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه صلى الله عليه
وسلم انت لي كابي زرع لام زرع فهذه علة بعض
المتن ايضا وقد يتصل اسناده بحال ولو
سقط منه الا من واحد هو منقطع الاوصال
فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق فالمنقطع
اعم لاختصاص المرسل بالتابعي وهذا قول
ابن عبد البر وغيره قطع الخطيب في الكفاية والمشهور
كما قال العراقي وغيره ان المنقطع ما سقط من روايته
راو واحد فقط الصحابي في الموضع الواحد اذا هو
كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط

بع

فوكم مثاله حديث ام زرع قالوا
اضطرب سفيان في حديث ام زرع فانه
صنفه تعريف حديث
وليس الراوي كذلك
بالمعنى المصطلح عليه وغيره
الدمياطي على حديث ام زرع
صحيح او وضع وهذا الذي
في نقد صحيح
وانما اعاده نفر من
ابن سيد الناس

بيان
لامة

حضرا
حضرا بالقاهرة اي ولا
المعضد بالساقط منه
اشار الى استفاضة المعلق
بحذف اول الاسناد
فالقدوم مثاله في بلال
للخصوص الا بالمرسل
محن

في كل منهما على واحد فيكون منقطعا من مواضع
وخرج بالواحد المعضل وقد سماه الحاكم منقطعا
وبما قبل الصحابي المرسل وكان الناظم اقتصر على خلاف
المشهور لقول ابن الصلاح انه اقرب صار اليه طوائف
من الفقهاء وغيرهم اي لان الانقطاع ضد الاتصال
فيصدق بالواحد وبالجمع وبما بينهما قال ابن الصلاح
الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر
ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن
الصحابة كمالك عن ابن عمر يعني فالاكثر استعمالا هو
القول المشهور والمعضل بفتح الضاد من اعضله فلان
اي اعياه امره فهو معضل اي معيا فكان المحدث
الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به
من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا
الساقط منه اثنان وهذا الشطر اخذه من
الفية العراقي ويقال له في البديع الايداع والرفو
لانه اودع شعره كلام الغير ورفاه وقد زاد
العراقي فصاعدا بنصبه على الحالية اي فذهب
السقوط صاعدا ومعناه اثنان او اكثر في الموضع
الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع
سواء كان الساقط الصحابي والتابعي او التابعي
وتابعه او اثنان قبلهما فدخل فيه كما قال ابن الصلاح
قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا اي كما قيل
به في المرسل والمنقطع وقوله ان المعضل لقب لنوع خاص

قوله انه اقرب اي معنى اي من حيث المعنى اللغوي اي لا استعمالا اي لا من حيث الاستعمال ه محشي

اي بحيث حذف التابعي ويذكر الصحابي

قوله في الموضع الواحد لا يخفى ان هذا الرد لا يفهم من النظم فكان ينبغي له التنبيه خاص عليه

خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس انما يأتي
على خلاف المشهور في المنقطع والمعضل كما نبه عليه الحافظ
ابن حجر يقال له ايضا المشكل وهو حينئذ بكسر الضاد او بفتحها
على انه مشترك انتهى قال العراقي وقد مثل ابو نصر السجزي
المعضل بقول مالك بلغني عن كعب ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
الحديث فائدة من المعضل قسم ثان وهو ان يروي
تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه كقول الاعمش
عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا
فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه او لسانه
فيقول لجوارحه ابعدكن الله ما خاصمت الا فيكن رواه
الحاكم قائلا اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل
سند رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي
عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضحك فقال اتدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم
فقال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة فيقول يا رب
الم تجرني من الظلم فيقول كفى بنفسك اليوم عليك
شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه
ثم يقول لاركانه انطقي الحديث نحوه قال ابن الصلاح
وهذا اي جعل القسم الذي حذف فيه النبي صلى
الله عليه وسلم والصحابي من المعضل جيد حسن لان
هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الا
باثنين الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم فذلك باسم

اعمش

قوله اعضله الاعمش اي هو الذي حذف الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم

كما قال فاني لا اجيز اليوم على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى صح

انقطاع

استحقاق الاعتناء اولى واسلم ومأتى مدلسا بفتح اللام
سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه او هو سماعه لاحد
ممن لم يجد ثم به مستوفى من التدليس بالتخديد وهو اخص لان
الخاص سمي بذلك لاشتراك الجماعة فيه وقد عاب
ابن الصلاح ثم النووي الاول تدليس الاسناد وهو
كما قال البزار وابن القطان ان يروي عن من سمع منه ما لم
يسمعه منه موهما انه سمعه منه كالاسناد له بقوله
الاسقاط للشيخ الذي حدث من الثقات الصغير
او من الضعفاء ولو عند غيره فقط وان ينقل عن من
فوقه كشيخ شيخه او من فوقه ممن عرف له منه سماع فقط
لا يقتضي ايهاما لانه لا يكون كذبا بل هو هم له كقوله
عن فلان وان تشدد النون المبالغة للوقف كقوله
ان فلانا ومثلهما قال فلان وذكر فلان فانما يكون تدليسا
اذا كان المدلس عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه
او سمع منه ولم يسمع ما دلسه عنه اما اذا روى عمن
لم يدركه بلفظ هو فيه فليس بتدليس على الصحيح
المشهور وحكى ابن عبد البر عن قوم انه تدليس قبيح
وعليه فما سلم ممن التدليس احد لا مالك ولا غيره ومن
تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا
على اسم الشيخ وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا مثاله ما قال
علي ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له سمعته
منه فقال لم اسمعه منه ولا ممن سمعه منه حدثني
عبد الله الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم
وهذا سماه الحافظ ابن حجر تدليس القطع لكنه مثل
له بما رواه ابن عدي وغيره عن عمرو بن عبيد
الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت ويثني
القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ومن تدليس الاسناد تدليس القطع
وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه
شيخا ضعيفا لم يسمع ذلك الروي منه هناك فيرواه
الحاكم في علوم الحديث قال احمد اصحاب هشيم
الحديث اربع فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه فقطن له
لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة
عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال
هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال لكن كلها حدثنا
عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذكره
شيئا ومع ذلك هو محمول على انه روى القطع ثم قال
وفلان اي وحدث فلان ومن ذلك تدليس التسوية
وهو ان يروي حديثا عن ضعيفين فيتوسط بين
احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث
عن شيخ الثقة اتباعا بلفظ محتمل فيسوي الاسناد
كله ثقات هكذا حمله الحافظ ابن حجر عن تدليس
الحسن الاسناد وهو الذي ادعاه ابنه القاسم والعراقي
الصاد فجعله قسما ثالثا فاتا لم يذكره ابن الصلاح وهو نشر
قالوا حد
والمقصود ذكره وقد
بلفظ سمعت اللفظ عند وان

موته لكنه
مثاله بما
الخ

ضد تدليس
القطع وعان
كما افاده
السخاوي
اه

قوله وهو ان القطع اي قطعه
عما بعده فلذلك سمي تدليس
القطع

قوله وعلوم
كتاب له وهو
ابو عبد الله
محمد بن عبد
الله الحاكم

قوله من تدليس القطع ما فيه
من قطع الراوي عن اداة
الرواية او قطع اداة الرواية
او ايضا لها به تقدم
ذكرها

قوله وسمي ذلك تدليس
التسوية اسم الاشارة
يرجع للتدليس الاسناد
اي ومن تدليس
الاسناد تدليس
التسوية

الاقتصار على ان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس
ويجيء الواقف على السند بعد السنوبة قد رواه عن ثقة
اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد قاله وهي كان بعضهم
كذلك بقية بن الوليد ذكر ابن ابي حاتم والوليد بن مسلم
كما قال ابو مسهر وقد اختلف اهل هذا العصر وهو
تدليس الاسناد فقيل ترد حديثهم مطلقا بينوا
او لا حتى او لا دلسوا عن الثقات او غيرهم وقد زيد
ام لا وهذا حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والحد
حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل اذا التدليس نفسه
جرح فيه من التهمة والفش وقيل يقبل مطلقا
كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان ادلس الا عن الثقات
كسفيان بن عيينة قيل الا فلا وقيل ان زد تدليسه
قبل والا فلا ومذهب اكثر المحدثين والفقهاء والاصوليين
وهو قول الشافعي ويحيى بن معين وابو المديني
وصححه الخطيب وابن الصلاح التفصيل فان صرح
الثقة بالاقتال لسمعت وحدثنا واخبرنا قبل
وان بلفظ يحتمل لحكم حكم المرسل لان التدليس
ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب
من الابهام بلفظ يحتمل فاذا صرح بوصله قبل وبقوله
اذ في الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة المدلسين
صرح فيها بما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وهشيم
بالتصغير ابن بشير بالتحتية وقتادة والسفيانين
وعبد الرزاق والوليد بن مسلم بل قد تقع فيها من مفعنة
الكن

الكن نقل الحافظ عبد الكريم عن الحافظ ابي
الاصبهاني انه في الصحيحين كذلك السماع وقال ابن
الصلاح والنووي ما في الصحيحين ونحوهما من كتب
الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه
من جهة اخرى والثاني من نوع التدليس وهو قد
الشيوخ قال ابن الصلاح وهو اخفى من الاول وهو ان
لا يسقط اي شيخه الذي روى عنه بل يذكره لكن يصفه
او صفة بما به لا يعرف لكن بصفة يعرفها اشتهر به من
اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة
او نحو ذلك وهو عمر موفقة الطريق على السامع منه
كقول ابي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله
ابن ابي عبد الله يريد به محمد الله بن ابي داود
السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي
عنه قال العراقي وللمروي ايضا فانه لا يتنبه له فيصير
بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهة هذا
النوع باختلاف المقصد الحامل عليه فتره اذا كان
الحامل على الوصف ما ذكر ضعف ذلك المروي عنه
فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعيف فيضمنه الخيا
والفش وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي
عنه ثقة عند المدلس وقد يكون الحامل على ذلك
كون المروي عنه اصغر سنا من المدلس او اقل لكن
بيسير او بكثير لكن تأخر موته حتى شاركه هو
في الاخذ عنه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] على ذلك في القنية

الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس
ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة
اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد قال وممن كان يفعل
كذلك بقية بن الوليد كما ذكر ابن ابي حاتم والوليد بن مسلم
كما قال ابو مسهر قد اختلف في اهل هذا القسم وهو
تدليس الاسناد فقيل يرد حديثهم مطلقا بينوا
الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات ام غيرهم بذر تدليسهم
ام لا وهذا حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والمحدثين
حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل اذ التدليس نفسه
جرح لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا
كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات
كسفيان بن عيينة قبل والا فلا وقيل ان ندر تدليسه
قبل والا فلا ومذهب اكثر المحدثين والفقهاء والاصوليين
وهو قول الشافعي ويحيى بن معين وابن المديني
وصححه الخطيب وابن الصلاح التفصيل فان صرح
الثقة بالاتصال كسمعت وحدثنا واخبرنا قبل
وان اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل لان التدليس
ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب
من الابهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل ويقويه
ان في الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة المدلسين
خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وهشيم
بالتصغير ابن بشير بالتكبير وقتادة والسفيانين
وعبد الرزاق والوليد بن مسلم بل قد تقع فيها من معنعنهم

لكن

لكن نقل الحافظ عبد الكريم عن الحلبي عن اكثر العلماء ان
المعنعنات التي في الصحيحين بمنزلة السماع وقال ابن
الصلاح والنووي ما في الصحيحين وغيرهما من كتب
الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه
من جهة اخرى والثاني من نوعي التدليس وهو تدليس
الشيوخ قال ابن الصلاح وامره اخف من الاول هو انه
لا يسقطه اي شيخه الذي روى عنه بل يذكره لكن يصف
اوصافه بما به لا ينعرف لكن يصفه بغير ما اشتهر به من
اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة
او نحوها كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه
كقول ابي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله
ابن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود
السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي
عنه قال العراقي وللمروي ايضا بان لا يتنبه له فيصير
بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهة هذا
النوع باختلاف القصد الحامل عليه فشره اذا كان
الحامل على الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروي عنه
فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء لتضمنه الخيانة
والغش وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي
عنه ثقة عند المدلس وقد يكون الحامل على ذلك
كون المروي عنه اصغر سنا من المدلس او اكبر لكن
بيسير او بكثير لكن تاخر موته حتى شاركه هذا
في الاخذ عنه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابهام كثرة الشيوخ فان يروى عن الشيخ الواحد فى موضع
بعينه فى احزاجزى بوهم انه غيره وقد كان الخطيب
يهتم بذلك فى مصنفاته قال العراقى ولم يذكر ابن الصلاح
حكم من عرف بتدليس الشيوخ وقد جزم ابن الصباغ
فى العدة بانه متى فعل ذلك لم يكن من روى عنه عنعنة
ثقة عند الناس فاراد ان يعين اسمه ليقبل خبره
يجب ان لا يقبل خبره واما عند فهو انه ثقة لجواز
ان يعرفه عنه من حيث لا يعرفه وان كان لصغر سنه
فيكون راويا عن مجهول فلا يقبل عنعنه حتى يعرف من
روى عنه فائدة قد التدليس بتشديد الكثير و
العلماء وهو مكروه جدا ومن نادر فى ذمه شعبة
ابن الحجاج وروى الثورى عنه انه كان اشد الناس
الكذب وقال لان ازنى احب الى من ان ادلس وقال ابن
الصلاح هذا من شعبة افراط محمول على المبالغة فى ان
عنعنة والصفة وبيت التدليس مرة واحدة صدر
من فاعله كما جزم به الشافعى فقال من عرف بالتدليس
مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة فى الصيغ
حتى يقول حدثنى او سمعت وما اشبهه ولو قيده فيه
بزيادة او نقص فى السند او اتى بما يحتمل بالاسكان
للوزن او لبنية الوقف اى الجماعة الثقات فيما رووه
وبعد الجمع بينهما فالشاذ كما قال الشافعى هو ما
من اهل الحجاز وهو المعتمد فى تعريفه كما صرح
وشرح النخبة لان العدد اولى بالحفظ من الواحد

وغيره

وغيره ما يعمهما مثال الشاذ وذى السند ما رواه
الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتق الحديث
فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر
ابن عباس لكن تابع ابن عيينة عمرو وصله ابن جريج
وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة
حماد مع قلب من اهل الفضل والضبط رجح ابو حا
رواية من جمع اليه على رواية من افرد وصالة قال ابن زيد
يوم عرفة فى جذيذ ايام التشريق اكل وشرب
فانه من جميع طرقه بدونها انما جاء بها موسى بن على
على بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر فحديث
موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه
على شرط مسلم والترمذى انه حسن صحيح ولعله لانها
ولعله لانها زيادة ثقة عند مخالفة وقال الحاكم
الشاذ ما انفرد به راو غاير المعلل من حيث ان العلة
وقف فيه على علة اذ الفة على جهة الوهم والشاذ
لم يوقف فيه على علة لذلك وقال الخليلى الذى
حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
ثقة او غير ثقة خالف او لا فما انفرد فيه الثقة
يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاذا
وما انفرد فيه غير الثقة متروك وردة ما قاله

هذا

ثقة وليس له صورة الا مخالفة وذكر انه صح

ابن الصلاح بأفراد الثقات الصحيحة كحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم
يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه
في الصحيحين وكحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعلى راسه المغفر فان مالكا تفرد به عن
الزهري عن انس مع انه في الصحيحين ايضا قال
وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك كثيرة ويقول
مسلم في باب الايمان والنذور من صحيحه روى الزهري
نحو تسعين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يشاركه فيها احد باسانيد جياد وقد تعقبه
العراقي في مثاله الثاني في نكته على ابن الصلاح بان
مالكا لم ينفرد به وكذا الحافظ ابن حجر في نكته فقد ستة
عشر نفسا تابعوا مالكا عن الزهري وذكر ان يزيد الرقاشي
تابع الزهري عن انس في فوائد ابي الحسين الموصلي
وان انسا تابعه سعد بن ابي وقاص وابو برزة
الاسلمي عند الدارقطني وعلي في المشيخة لابي محمد الجوهري
وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد في مستدرك
الحاكم فقد حصلت المتابعة لمالك في شيخه وشيخ شيخه
ثم اختار ابن الصلاح استخراجا من كلام الائمة فيما لم
يخالف فيه الثقة غيره وانما اتى بشيء انفرد به ان
الراوي اذا قرب من ضبط تام فعرده حسن كحديث
اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
الخلا

الخلا قال غفرانك فقد قال فيه الترمذي حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة
واذا بلغ الضبط التام فعرده صحيح كحديث النهي
عن بيع الولاء وهبته وان بعد عن الضبط فشاذ قال
فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث
الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي والثاني الفرد
الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابرا
لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف
والمقلوب اسم مفعول وهو تبديل من يعرف برواية
حديث بغيره وهو من اقسام الضعيف قسمان منه
كلاهما عمدا في السند تلا الشاذ في هذه المنظومة
ابدال راو مشهور به الحديث ما اي راو كان
براو اخذ مكانه في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا
فيه ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه قسم اول
مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد
ابن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا
تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه
حماد بن عمرو احد المتروكين ليغرب به وانما هو
معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
كما في مسلم ولا يعرف عن الاعمش كما صرح به العقيلي
ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما يصح
منها وقلب اسناد تام لمتن اي حديث فيجعل لمتن اخر

مروي بسند آخر ويجعل هذا المتن لاسناد آخر بقصد
امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط اولا وهل
يقبل التلقين اولا قسم ثان وهذا الثاني يفعله المحدثون
كثيرا نحو امتحانهم امام الفن البخاري لما قدم بغداد
في مائة حديث اجمعوا كلهم على تقليب متونها واسا
فصيروا متن سند لسند متن آخر وسند هذا المتن
لمتن آخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم
عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري
ليلقي عليه كل منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا واطمأن
المجلس باهله البغداديين وغيرهم من الغرباء من اهل
خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله
عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها
لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة
رجال المائة حديث وهو لا يزيد في كل منها على قوله
لا اعرفه فكان الفهماء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون
فهم الرجل وغيرهم يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة
الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل الاول وقال
له سألت عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا وكذا الى
آخر احاديثه وكذا البقية على الولاء فرد كل متن
لاسناده وكل اسناد لمتنه ولم يخف عليه موضع
مما قلبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل
وقد يقصد بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر
في راو واحد ايضا الامتحان وهو حرام الا بقصد الاختبار

فيكون ذلك كالوضع كما انه يقصد بقلب راو واحد ايضا صح

فقال

فقال العراقي في جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث
لا يستقر حديثا ويمر فعل ذلك شعبة وحماد
ابن سلمة وقد انكر حرمي على شعبة وقال يا
ما صنعوا قال الحافظ ابن حجر وشرط الجواز ان لا يستمر
عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة واما ما انقلب سهوا على
راويه فمثاله حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني فقد حدث به في مجلس ثابت البناني
حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فظنه جرير بن حازم عن ثابت فرواه عنه عن
انس فوهم كما بينه حماد بن زيد وانما هو عن يحيى بن ابي
كثير كما رواه الائمة الخمسة من طريقه واما المقلوب
متنا وهو قليل فهو ان يعطى احد الشيئين ما
للآخر كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين
يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين والله اعلم
والفرد وهو قسمان اولهما فرد مطلق بان ينفرد به راو
واحد عن كل احد وسبق حكمه مع مثاله في الشاذ ثانيهما
فرد مقيد بالنسبة الى جهة خاصة وهو ما اراده بقوله
ما قيدته بثقة كقولك في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة لم يروه

بئس

اشتهر

ثانيهما

ثقة الا ضمرة بن سعيد المازني فقد انفرد به عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم واصحاب السنن وانما قيد بالثقة
لرواية الدارقطني من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه
الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة
أفرجع من بلد معين وهو المعبر عنه عندهم بما قيد به
ببلد فلو قال الناظم مصر بدل جمع كان اولى لانهم يقولون
تفرد به اهل كذا ويريدون الجمع منها كما قال وقد يريد ون
واحدا منها كما يأتي كقول الحاكم في حديث ابي داود عن
ابي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر تفرد بذكر
الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره وكقوله
ايضا في حديث عبد الله بن يزيد في صفة وضوئه صلى
الله عليه وسلم عند مسلم والترمذي وابي داود ان قوله
ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد
بها اهل مصر ولم يشاركهم فيها احد فان اراد القائل
بقوله تفرد به اهل كذا واحدا فقط من اهل تلك البلد ة
تجوزا في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها
فهو من الفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر
الحديث فقد قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين
تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة فجعله من افراد
البصريين واراد واحدا منهم او قصر على رواية

كقولك

كقولك لم يروه عن فلان الا فلان مثاله حديث اصحاب
السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل
ابن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسو يق
وتمر قال ابو الفضل بن طاهر غريب لم يروه عن بكر
الا ابوه وائل ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة وكذا
قال الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وا ئل
به عن ابنه تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني
في علله انه رواه محمد بن الصلت التوزي وهو بمثنا ة
فوقية مفتوحة وبعد الواو زاي معجمة عن ابن
عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتا بع
عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه
ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة
فائدة ليس في افراد الفرد المقيد بنسبة الى جهة
خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا
لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم
يروه ثقة الا فلان فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق
لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ
رتبة من يعتبر بحديثه او لا وفي المنفرد بالحديث هل
بلغ رتبة من يحتج بتفرده او لا وما اي شيء مشمول
بعلة خفية من علله في سند او متن فيها غموض او
خفاء عطف تفسير طرأت على الحديث فقدحت في قبوله
هو معلل عندهم اي المحدثين قد عرفا بالف الاطلاق وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حشو وافاد العراقي ان حد العلل حديث فيه اسباب
خفية طرأت عليه قادحة فيه قال الحافظ واحسن منه
ان يقال هو حديث ظاهر السلامة اطلع فيه بعد
التفتيش على قادح مثاله حديث ابن جريج والترمذي
وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه
فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان
موسى بن اسماعيل رواه عن وهيب بن خالد الباهلي
عن سهيل المذكور عن عوف بن عبد الله وبهذا اعلم
البخاري فقال هو مروي عن موسى بن اسماعيل واما
موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعا من سهيل وتدرك العلة
بعد جمع الطرق والتفحص عما ينفرد الراوي ويخالف غيره
من هو احفظ او اضبط او اكثر عددا مع قرائن تنضم الى
ذلك يهتدي الناقد بذلك الى اطلاعه على تصويب
ارسال في الموصول او تصويب وقف في المرفوع او دخول
حديث في حديث او وهم وانما يعرف ذلك كائنا بدال راو
ضعيف بثقة بحيث تحلب على ظنه ما وقف عليه الغلط
من ذلك او تحكم به او تردد وذلك فوق عن الحكم بصحة
الحديث مع ان ظاهره السلامة من العلة فاكثر ما تكون
العلة في السند وقد تكون في المتن ثم التي في السند
قد تقدح في صحة المتن وقد لا تقدح كحديث البيعان الخ هذا
ما لخصته من كلام الحاكم وقد اعترض عليه ابن الصلاح
بان الحاكم قد يطلق اسم العلة على ما يقدح وعلى ما
لا يقدح وقد يطلقها على ما يشمل القادح وغيره
وقد مثل ابن دقيق العيد ما ذكره الحاكم بحديث رواه
بقية بن الوليد عن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وقد صرح النقاد بوهم بقية على عبيد بن

الثوري

الثوري بالمعروف من حديثه عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر كذلك لم يقدح لان عبد الله وعمرا كلاهما ثقة
وعلة الحكم الجازم القادحة فيه كحديث نفى قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس اذ ظن بعض رواته
سمع قول انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين فنفى البسملة فنقله مصرحا
بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يستفتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك حديثا
مرفوعا والراوي له مخطئ فيما نقله ان عبد البر
ومن ثم قيل للمعنى انهم يبدؤن بام القرآن قبل ما
بعدها لا انهم يتركون البسملة ويؤيد انسا
لم يرد نفي قراءة البسملة ان اباسلمة سعيد بن زيد
سأله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم قال انك
لتسألني عن شيء ما احفظه رواه احمد وابن خزيمة
والدارقطني وصححاه والمسألة فيها كلام طويل ثم العلة
كما تكون خفية تكون ظاهرة فقد تكون في اعلال الوصول
بالارسال والمرفوع بالوقف اذ قد يقوى الارسال او الوقف
بكثرة رواتهما او ضبطهما او اكثرهما على الاتصال او الرفع
وقد تكون الحديث بانواع الجرح من الكذب والففلة
وفسق الراوي وسوء الحفظ بل اطلق الخليلي اسم العلة
على نحو القادح تبعا للترمذي الذي وصفه الثقة الصا

وقف

حديثه كحديث الذي وصله
الثقة الحافظ وارسله
عنه حتى قال وارشاده من اقسام الصحيح
صحيح معلول ممثلا لحديث مالك في الموطا انه بلغه
موصولا وبعد الامر
والواصله ثقة وهو
ووقوله وارسله عنه اراد
بالارسال عدم الاتصال
عنه كحديث ابي هريرة قال فقد صان الحديث بتبيين الاسناد صحيحا
يعتمد عليه وهذا كالذي يقول فيه هو الحق صحيح
كالحديث الذي يقول
فيه صحيح شاذ ولا
يخفى ان التشبيه من حيث
الجمع بين امرين متنافيين فان الاول في الصحيح احاديث كثيرة مسوخة وقد صح
والجملة وذلك لانه في الثاني الترمذي منه بعلة مفرده الاول وقد يعلل دون معلول
به لا يحتج به عطية
حتى بالحديث وقوله
وان وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم كقول ابن الصلاح
انه مردود عربية ولغة والنووي انه لحن لانه من علة
فالسبب اذا استعاد مرة بعد اخرى لا ما يخرج فيه لكن قال العراقي
الاجود المعلل كما في عبارة بعضهم قال شيخ الاسلام اي انه
احود من المعلول ومنه ومن المعلل تقليبا والا فالمعلل
لا جودة فيه بل لا يجوز اصلا لا يجوز لانه ليس من هذا
الباب بل من التقليل الذي هو التشاغل والتلهي اما معلول
وعدا ان اهل الفن مع نبوته لغة ومن حفظ حجة على من
لم يحفظ وذو وحديث صاحب اختلاف من راو واحد
فلا رواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له اذا فقد رواه
محافظ اتقن منه بان رواه كل من جماعة على وجه مخالف للاخر
المبنية على الث
والاضافة
اذ
فتح

والاضافة على معنى في اي في سند اي في وصله وارساله او في
اثبات راو او حذفه او غير ذلك او اختلاف في لفظه او
في معناه وتساوي الروايتان في الصحة حيث لم ترجح احداهما
على الاخرى ولم يمكن الجمع هو مضطرب بكسر الراء وهو نوع من
المعلل فاما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او
اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح
فلا يكون الحديث مضطربا والحكم للوجه الراجح واجب
اذ لا اثر للمرجوح كما اذا امكن الجمع حيث يمكن ان يعبر
المتكلم بالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح شيء فلا
اضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره
بعدم ضبط راويه ورواية عدل ضابط مثال
الاضطراب حديث اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء
وجهه الحديث وفيه فان لم يجد عصا ينصبها بين
يديه فليخط خطا فقد اختلفا فيه على اسماعيل
ابن امية اختلافا كثيرا ورواه عنه بشر بن المفضل
وروح بن القاسم عن ابي عمرو ابن حريث عن جده حريث
عن ابي هريرة ورواه الثوري عنه عن ابي عمرو بن
حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود
عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده
حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن
خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث
عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه ابن جريج عنه
عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد

ابي محمد

ابن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومن ثم حكم
غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صححه
ترجيحا للرواية الاولى بل قال الحافظ بن حجر هذه كلها
قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق
بينها قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الا
ضطراب لم يضعف فان هذا الحديث ضعيف بدون اضطراب
لان شيخ اسماعيل مجهول ومثال مضطرب المتن حديث
فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الزكاة فقال ان في المال حقا سوى الزكاة
فرواه الترمذي هكذا ورواه بن ماجه عنها بلفظ ليس
في المال حق سوى الزكاة فقد اضطرب في لفظه ومعناه
لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا ايضا
على انه يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب وفي
الثاني على الوجوب والمدرجات في متن الحديث وسببها
تفسير غريب فيه او استنباط مما فهمه من بعض رواته
او غير ذلك ما اتت من بعض الفاظ من اضافة الصفة
للموصوف اي من الفاظ بعض الرواة صحابيا كان او من
دونه اتصلت باخر الحديث او كان في اثنائه او في اوله دون
فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله بحيث يلتبس
على من لا يعرف حقيقة الحال فيتوهم ان الجميع مرفوع
فالمدرج اخر الخبر مثاله قول ابن مسعود في حديث تعليم

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة اذا قلت
هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد فقد وصله زهير بن معاوية
بالحديث المرفوع عن ابي داود وفصله عبد الرحمن
ابن ثابت بن ثوبان وبين انه مدرج من قول بن مسعود
وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على انه مدرج ومثال
المدرج في الاثناء خبر هشام بن عروة بن الزبير عن
ابيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره
او انثييه او رفغه فليتوضأ والرفغ بضم الرا
وفتحها اصل الفخذين فقد رواه عبد الحميد بن جعفر
وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفغ انما
هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام منهم
ايوب وحماد بن زيد واقتصر كثير من اصحاب هشام
على المرفوع وهو من مس ذكره فليتوضأ ومثال
المدرج اول الخبر حديث اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار فقد رواه شبابة بن سوار وغيره عن
شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة برفع الجملتين
مع ان الاولى من كلام ابي هريرة كما بينه جمهور
الرواة عن شعبة على ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء
فقد ثبت في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمرو بن العاصي واعلم ان المدرج في الاخر كثير وفي
الاثنا قليل وفي الاول نادر جدا حتى قال الحافظ
ابن حجر انه لم يجد منه غير خبر اسبغوا الوضو الا ما
وقع في بعض طرق خبر بسرة عند الطبراني في الكبير
من طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظ من مس رفغه
او انثييه او ذكره فليتوضا واما مدرج الاسناد
فاقسام الاول ان يكون الحديث عند راو الا طرفا
منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو
عنه تاما بالاسناد الاول ولا نذكر اسناد طرفه الثاني
مثاله حديث ابي داود والنسائي عن عاصم ابن
كليب عن ابيه عن وايل بن حجر في صفة صلاته
صلى الله عليه وسلم ثم جيتهم بعد ذلك في زمان
فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جيد الثياب
تحرك ايديهم تحت الثياب فان قوله ثم جيتهم
ليس بهذا الاسناد بل من رواية عاصم عن عبد
الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل هكذا رواه
مبينا زهير بن معاوية ورجحه غيره ورجحه موسى
ابن هارون الحمال وقضى على جمعهما بسند واحد بالوهم
وصوبه ابن الصلاح الثاني ان يدرج بعض حديث في
حديث

اخر مخالف له في السند كحديث سعيد ابن ابي مريم عن مالك
عن الزهري عن انس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا في حديث اخر
لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا فادرجه ابن ابي مريم في الاول وصيرهما
بسند واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح
هو وغيره بانه خالف جميع الرواة عن مالك الثالث
ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه
عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد
ولا يبين الاختلاف كحديث بن مسعود قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الحديث فان الاعمش
ومنصور ابن المعتمر روياه عن شقيق عن عمرو بن
شرحبيل عن ابن مسعود ورواه واصل الاسدي عن شقيق
عن ابن مسعود واسقط عمرا من بينهما فلما رواه الثوري
عنهم صارت رواية واصل مدرجة على رواية الاعمش
ومنصور وقد فصل احد الاسناد يحيى ابن سعيد
القطان لكن روي عن واصل انه اثبت عمرا كالاعمش
ومنصور وروي عن الاعمش انه اسقطه وهذه الاقسام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثلاثة ذكرها ابن الصلاح واتباعه وزاد في شرح النخبة
رابعا وهو ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما
من قبل نفسه فيروي عنه كذلك ولا يجوز تعمد الادراج
في متن او سند لتضمنه عزو القول لغير قايله نعم
ما ادرج لتفسير غريب فقال شيخ الاسلام يتسامح فيه ولهذا
فعله الزهري وغيره من الايمة انتهى ونحوه للسيوطي
ففي الفيته وكل ذا محرم وقادح وعندي التفسير قد
يسامح فايدة قال في شرح النخبة يدرك الادراج
بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص
على ذلك من الراوي او من بعض الايمة المطلقة او
باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
وما روي كل قرين من الصحابة او التابعين او
اتباعهم او اتباع عن احد بالقصر على اللغة المشهورة
في الاسما الخمسة اي عن المساوي له في الاخذ عن الشيوخ
وفي السن غالبا وقد يكتفي بالتساوي في السند وان
تفاوتوا سنا مدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد
الموحدة اخره جيم سمي بذلك اخذا من ديباجتي الوجه
وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وسوا كان المدبج بواسطة
ام بدونها مثاله رواية ابي هريرة عن عايشة ورواية

عايشة

عايشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير
وابي الزبير عنه وفي اتباعهم رواية مالك عن الاوزاعي
ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع اتباعهم رواية
احمد عن ابن المديني ورواية ابن المديني عنه ومثاله
لها رواية الليث عن يزيد بن الهاد عن مالك ورواية
مالك عن يزيد عن الليث فاعرفه اي المدبج حقا
وانتجه اي اقصده مع رواية الاقران فانه نوع لطيف
ومن فوايد معرفته الامن من ظن الزيادة في السند
والمدبج اخص من الاقران فكل مدبج اقران ولا عكس
لان رواية الاقران ان يشارك الراوي من روى عنه في اسر
من الامور المتعلقة بالرواية كالسن والاخذ عن
الشيوخ كرواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان
وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد
كرواية ~~الاعمش عن التيمي~~ احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب
عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبد الله بن
معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر ابن حفص عن ابي سلمة
عن عايشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة
فوقه اقران كما قال الخطيب فان روى الراوي عمن هو دونه
سنا او في مرتبة الاخذ فرواية اكابر عن اصاغر كرواية

الزهري عن مالك والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم
عن تميم الداري خبر الجساسة ومن رواية الاكابر عن الاصاغر
رواية الابا عن الابنا والصحابة عن الاتباع كرواية العباس
عن ابنه الفضل ورواية وايل عن ابنه بكر وكرواية العبادلة
وابي هريرة وانس عن كعب الاحبار اما رواية الابنا عن
الابا فكثير واخص اي اقل منه من روي عن ابيه عن
جده وفايدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل
الناس منازلهم فان تقدم موت احد قرنين اشتركا في
الاخذ عن الشيخ فهو السابق واللاحق كالبخاري حدث
عن تلميذه ابي العباس السراج اشيا في التاريخ وغيره
ومات البخاري سنة ست وخمسين ومايتين واخر من حدث
عن السراج بالسماع ابو الحسن الخفاف ومات سنة
ثلاث وتسعين وثلاثماية وكابي علي البرقاني سمع
من تلميذه السلفي حديثا ورواه عنه ومات راس الخمسماية
وكان اخر اصحابه السلفي سبطه ابو القاسم ابن مكي وكانت
وفاته سنة خمسين وستماية فقد شارك ابا علي في الرواية
عن السلفي وبين وفاتهما ماية وخمسون سنة قال الحافظ
ابن حجر ولهذا اكثر ما وقفنا عليه من ذلك وغالب ما يقع
في ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد موت احد الراويين
عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد

السماع

السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة
متفق لفظا وخطا في الاسم او مع الكنية او اسم الاب او الجد
او النسبة مفترق وضده اي مثله فيما ذكرنا المفترق
واراد به الضد هنا ان مسمياته مفترقة بان يكون كل منهما
لشخص مع اتفاقهما في اللفظ والخط هذا وقال العراقي
وغيره المتفق والمفترق ما اتفق لفظه وخطه
وافترقت مسمياته فهو من قبيل المشترك اللفظي وهو
فن مهم ومن فوايده الامن من اللبس فربما يظن المتعدد
واحدا وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا
والمهم منه من يثبته امره لتقاصره واشتراك في شيوخ
او رواة وينقسم الى اقسام الاول ان تتفق اسماوهم واسما
ابايهم كالخليل بن احمد ستة رجال او اكثر الثاني ان تتفق
اسماوهم واسما ابايهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان
اربعة متعاصرون في طبقة واحدة الثالث ان تتفق الكنية
والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني رجلان ونحو ابي عمر
الحوضي اثنان ايضا الرابع ان يتفق الاسم واسم الاب
والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان
في الطبقة وهذا قريب مما قبله الخامس ان تتفق كناهم
واسما ابايهم كابي بكر بن عياش بتحتية ومعجمة ثلاثة
السادس عكس ما قبله وهو ان تتفق اسماوهم وكنا

ابايهم نحو صالح ابن ابي صالح اربعة من التابعين السابع
ان تتفق اسماوهم او كناوهم نحو عبد الله اذا اطلق فان
بمكة فابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن
مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن
المبارك او بالشام فابن عمرو بن العاص ومثال المتفق
المفترق في الكنية كابي حمزة بالحا والزاي عن ابن
عباس اذا اطلق الا اذا اطلقه شعبة فمراده نصر
ابن عمران الضبعي وهو بجيم وراء وان كان يروي
عن ستة يروون عن ابن عباس كلهم بحا وزاي لانه
اذا روي عن احد منهم بينه بذكر اسمه او نسبته الثامن
ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما
نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر كالحنفي نسبة الى
القبلة والحنفي نسبة الى المذهب وفرق جماعة من اهل الحديث
بينهما فزاد في النسبة الى المذهب يا تحتية موتلف وهو فن
مهم يحتاج اليه في رفع معرة التصحيف في الاسما والانساب
والالقاب ونحوها متفق الخط فقط ولفظه مختلف
وضده مختلف الضد المثل والمخالف كما في القاموس
والمراد هنا الاول خطه دون لفظه يقال له موتلف ومختلف
فهو من المشترك اللفظي كسابقه فاحش الغلط فيه فانه
فن مهم لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شي يدل عليه وافرده

بالتاليف

بالتاليف خلق اولهم عبد الغني بن سعيد واخرهم الحافظ ابن
حجر صنف فيه كتابا سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع
اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل كاسيد مصغرا واسيد
مكبر وحيان وحبان وحيان ثانيهما ينضبط لقلته
في احد طرفيه ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم
فلان الا كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين
والموطا بان يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا
فمن الاول من هذا الثاني سلام كله مثقل الا عبد الله
ابن سلام الصحابي وابن اخته وسلام جد ابي علي الجبائي
وجد النسفي وجد السيدي ووالد البياندي وسلام
ابن ابي الحقيق وسلام ابن مشام اليهوديان فكله مخفف
وشهر بن مشكم اليهوديان فكله مخفف وشهر بن
الصلاح تشديد بن مشكم واعترضه الحافظ بن حجر
كغيره بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا
وساق في التبصير قول ابي سفيان بن حرب سقاني
فرواني كميتا مدامة على ظما مني سلام بن مشكم
وقول كعب بن مالك فطاع سلام وابن شعبة عنوة وقيد
ذليلا للمنايا ابن اخطب وقول شمال اليهودي فلا تحسبني
كنت مولى بن مشكم سلام ولا مولى حيي ابن اخطب فان
قيل تخفيفه في الاشعار للضرورة اجيب بانه خلاف الاصل

لا سيما مع تكرره وهو عمارة كله بالضم للعين الا ابا عمارة
الصحابي فبكسر العين ومنهم من ضمها قاله ابن الصلاح
واورد عليه العراقي عمارة بالفتح والتشديد اسم جماعة
من النسا كعمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت
نافع بن عمرو الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف محمد بن احمد
الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله ونجاث بني ثعلبة بن
خزيمة ابن اصرم بن عمرو وابن عمارة معدودان في الصحابة
في جماعة عندهم ومن الثاني وهو المخصوص بالموطا والصحيحين
حازم بالحا المعجمة محمد بن حازم ابو معاوية ومن عداه مما في
الكتب الثلاثة فحازم كالهلا كابي حازم الاعرج وجرير
ابن حازم والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرفه متنه
من غير جهة رواية كما ذكره بقوله راو غدا تفرد به
لا يحتمل التفردا بالف الاطلاق اي لا يحتمل تفرده
به لكونه لم يبلغ في الاتقان وكونه ثقة رتبة من
يحتمل تفرده مثاله ما رواه النسائي وابن ماجه من
رواية ابي زكير يحيى ابن محمد بن قيس عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا كلوا البلح
بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان
وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا
منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان ابا

زكير

زكير تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم
يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا ينطبق
على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد
حياة ابن ادم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى
ومشى الناظم على ان المنكر بمعنى الشاذ كما جرى عليه
ابن الصلاح والمعتمد انهما متميزان كما قاله الحافظ
ابن حجر فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق
منه او تفرد به قليل الضبط والمنكر ما خالف فيه
المستور او الضعيف الذي لم ينجبر بمتابعة مثله
فعلم انهما متميزان بذلك وان كلا منهما قسمان
والمقابل للشاذ يقال له المحفوظ وللمنكر المعروف
وقد مثل في شرح النخبة المنكر بما رواه ابي حاتم
من طريق حبيب ابن حبيب المقري عن ابي اسحاق
عن العيزار ابن حريث عن ابن عباس مرفوعا من
اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام واقرا الضيف
دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من
الثقات رواه موقوفا وهو المعروف قال فعرف
بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من
وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة
وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما انتهى
متروكة اي الحديث ما راحوا به انفردوا جمعوا لضعفه
لتهمته بالكذب بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او عرف بالكذب في
كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث
او لتهمته بالفسق او الغفلة او كثرة الوهم فهو
كرد اي كالمردود الموضوع لكنه اخف منه كما صرحوا به
وافاده الناظم بالتشبيه وهذا النوع اسقطه
العراقي وزاده غيره كصاحب النخبة والسيوطي
قال في الفيته

وسم بالمتروك فردا نصب راو له متهم بالكذب
او عرفوه منه في غير الاثر او فسق او غفلة او وهم كثر

والحديث الكذب اي المكذوب على النبي صلى الله عليه
وسلم المختلق بفتح اللام اي لا ينسب الى النبي صلى الله
عليه وسلم اصلا الموضوع من واضعه على النبي فذلك
الموضوع من وضع الشيء اذا حطه سمي بذلك لانحطاط
رتبته دائما بحيث لا ينجبر اصلا واتى الناظم تبعا
للعراقي في تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة

للتاكيد

للتاكيد في التنفير منه واورد الموضوع في انواع الحديث
مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه
التي يتوصل بها لمعرفته لينفي عن القبول ويعرف الموضوع
باقرار واضعه وبقرائن يدركها من له ملكة قوية
في الحديث واطلاع تام ومن القرائن ما يوخذ من
حال الراوي كما وقع لغياث بن ابراهيم حيث
دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق
اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق
الا في نصل او خف او حافر او جناح فعرف المهدي
انه كذب لاجل فامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك
ومنها ان يكون مناقضا لنص القران او السنة
المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث
لا يقبل شيئا من ذلك التاويل وقد يعرف بركة لفظه لكونه
لا فصاحة فيه او معناه لكونه يرجع الى الاخبار
بالجمع بين النقيضين او بركتهما معا وبما فيه وعد
عظيم على فعل شيء حقير او وعيد شديد على صغيرة ثم تارة
يخترع الواضع كلاما من عنده وتارة ياخذ من كلام غيره
كبعض السلف الصالح كحديث حب الدنيا راس كل خطيئة
فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او من كلام عيسى عليه السلام كما رواه البيهقي في الزهد
وقال في شعب الايمان لا اصل له عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري قال العراقي
ومراسيله عن هذا النمط كما قال الحكم
كحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء فانه
من كلام بعض الاطباء والاسرائيليات او ياخذ حديثا
ضعيف الاسناد ويركب له اسنادا صحيحا ليروج
به والحامل على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او
الاستهلاء والتعصب لمذاهب كالخطابية والسالمية
او اتباع هوى الرؤساء كالخلفاء والاصدقاء تقربا الى الامير
او دم من يريد دمه او للاكتساب والاتواف
والاغراب لقصد الاشتهار او غلبة الجهل كبعض
المتعبدين الذين وضعوا احاديث وفضائل
السور وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به ولا عبرة
بما ذهب اليه بعض الكرامية وبعض الصوفية
من اباحة الوضع في الترغيب والترهيب لانه
خطأ نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة
الاحكام الشرعية وقد اجمعوا على ان الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ الجويني

فكفر

فكفر من تعمده عليه واجمعوا على تحريم روايته الموضوع
الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
رواه مسلم وقد صنف ابن الجوزي في بيان الموضوعات
كتابا حافلا لكنه خرج عن موضوعه بحيث
اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل
على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح
وخطوه في ذلك وشنعوا عليه فيه قال السيوطي
وفي كتاب ولد الجوزي يا ليس من الموضوع حتى وقع
من الصحيح والضعيف والحسن ضمنته كتابي القول الحسن
ومن تخريج ما تراه قد علم فيه حديث من صحيحي مسلم
حتى قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني
هذه غفلة عجيبة من ابن الجوزي حيث حكم
على هذا الحديث بالوضع وهو في احد الصحيحين
وله كتاب سماه العقول المردية في الذب عن مسند احمد
وساق فيه جملة مما اورده ابن الجوزي بين ان منها
ما هو صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف وخطاه
في ايرادها في الموضوعات ووجد السيوطي في نسخة
مؤلفا انه شرع في كتاب لتعقبات عليه قال ولم اقف

على هذا الكتاب وقد يسر لي ذلك اي في كتاب سميته
النكت البديعيات ثم من الموضوع نوع لم يقصد
وضعه وانما غلط ناقله نحو حديث ثابت بن
موسى من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
فان ثابتا لم يقصد وضعه وانما دخل على شريك
ابن عبد الله وهو بمجلس املايه عند قوله
حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المنت او
ذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد
الشيطان على قافية احدكم فقال شريك متصلا
بالسند او المنت حيث نظر الى ثابت مما زحاله
من كثرت صلاته اي مريدا به ثابتا لزهده وورعه
وعبادته فظن ثابت ان هذا منت السند او بقيته
فكان يحدث به من فصلا وحده او مدرجا له في المنت
وهو غفلة او غلطة منه نشات من سلامة صدره
وسرت الى غيره بحيث انتشرت حديثا فرواه عنه
كثير وقد اتت هذه المنظومة كالجوهر المكنون
سميتها منظومة البيقوني لتطابق السمية الواقع
ولم اقف له على اسم ولا ترجمة ولا هو منسوب
اليه فوق الثلاثين باربع اتت اقسامها المراد بها

ما يشمل

ما يشمل الانواع المندرجة تحت الاقسام كما سبق
ثم اشدك ايها الواقف على هذه
العجالة على خطا او زلل ان تلتمس لها مخرجا
ناظرا لها بعين الرضى فافتح لها باب اعتذار ان
فسد معنى واول موهما اذا ورد ولله در ابن
الوردي حيث يقول

فالناس لم يصنعوا في العلم ... لكي يصيروا هدفا للذم
ما صنفوا الا رجا الاجر ... والدعوات وجميل الذكر
لكن فديت جسدا بلا حسد ... ولا يضيع الله حقا لاحد
والله عند قول كل قايل ... وذو الحجاب من نفسه في شاغل

وقد طالعت عليها شرح الفية العراقي لمصنفها
وشرحها لشيخ الاسلام وشرح النخبة لمصنفها وبعض
حواشيها والفية السيوطي واتمام الدراية له وقد
فرغت من تسويدها ليلة الاربع ليلة ثلاثة عشر
مضت من شهر شعبان
المبارك وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا
دايما
الى
يوم
الدين
عبده

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٥

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : شرح المقدمة الزرقانية

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٥٨ مصطلح تيمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net